# القرارات
# والمقررات

## التي اتخذتها الجمعية العامة
## في دورتها الثانية والستين

## المجلد الثالث
## ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٤٩ (A/62/49)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

## ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

### الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

### الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

### الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية في تلك الفترة.

ISSN 1020-2048

# المحتويات


| الفرع | | الصفحة |
|---|---|---|
| الأول | – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ..... | ١ |
| الثاني | – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ..... | ٣٣ |
| الثالث | – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ..... | ٣٧ |
| الرابع | – المقررات ..... | ١٣٧ |
| | ألف – الانتخابات والتعيينات ..... | ١٣٩ |
| | باء – المقررات الأخرى ..... | ١٤٥ |
| | ١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ..... | ١٤٥ |
| | ٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ..... | ١٥٠ |


## المرفقان


| | | |
|---|---|---|
| الأول | – توزيع بنود جدول الأعمال ..... | ١٥٥ |
| الثاني | – قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ..... | ١٥٧ |

# أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

## المحتويات


| رقم القرار | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤٢/٦٢ | طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية | ٢ |
| ٢٤٣/٦٢ | الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان | ٤ |
| ٢٤٤/٦٢ | تحسين السلامة على الطرق في العالم | ٦ |
| ٢٤٩/٦٢ | حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا | ٩ |
| ٢٧٠/٦٢ | المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية | ١١ |
| ٢٧١/٦٢ | الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام | ١٣ |
| ٢٧٢/٦٢ | استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب | ١٤ |
| ٢٧٤/٦٢ | تعزيز الشفافية في الصناعات | ١٧ |
| ٢٧٥/٦٢ | تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها | ١٩ |
| ٢٧٦/٦٢ | تنشيط أعمال الجمعية العامة | ٢٥ |
| ٢٧٧/٦٢ | الاتساق على نطاق المنظومة | ٢٦ |
| ٢٧٨/٦٢ | استعراض الولايات | ٣١ |

## القرار ٦٢/٢٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/62/L.29/Rev.1 و Add.1 الذي قدمته إسرائيل وأنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

## ٦٢/٢٤٢ – طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٦١/٢٢٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٧٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ اللذين قررت فيهما أن تعقد في دورتها الثالثة والستين اجتماعا رفيع المستوى بشأن موضوع ''احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ شتى الالتزامات والتحديات وطريقة التقدم إلى الأمام''،

**وإذ تشير أيضا** إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)] والقرار ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتخذ متابعة لها،

**وإذ تشير كذلك** إلى قراراتها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦١/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦١/٢٩٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وإلى الإعلان الوزاري الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١ بعنوان ''دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة''[(٢)]،

**وإذ تؤكد من جديد تصميمها** على تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي تعد القارة الوحيدة التي لا تسير في اتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

**وإذ تلاحظ** أن الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها تجاه البلدان الأفريقية والالتزامات التي تعهدت بها تلك البلدان سيسهم في تحقيق القارة للأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

**واقتناعا منها** بأن الاجتماع الرفيع المستوى سيمثل حدثا بالغ الأهمية يستعرض تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها تجاه أفريقيا والتي تعهدت بها تلك القارة من أجل تلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة على نحو شامل،

١ - **تقرر** أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ قبل إجراء المناقشة العامة للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

---

(١) انظر القرار ٦٠/١.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩.

٢ – **تقرر أيضا** أن يعقد الاجتماع على أعلى مستوى سياسي ممكن بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء والممثلين الخاصين وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء؛

٣ – **تقرر كذلك** أن يتألف الاجتماع من جلسة افتتاحية عامة، يعقبها اجتماعا مائدة مستديرة رفيعا المستوى في الصباح واجتماعا مائدة مستديرة رفيعا المستوى بعد الظهر تتناول الموضوع العام للاجتماع وجلسة ختامية عامة؛

٤ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إتمام الترتيبات التنظيمية للاجتماع؛

٥ – **تقرر** أن يصدر الاجتماع إعلانا سياسيا عن الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا؛

٦ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إعداد مسودة نص موجز، بالتشاور مع الدول الأعضاء بالاستناد إلى إسهاماتها، وعقد مشاورات غير رسمية بشأن المسودة الأولية للنص في تاريخ ملائم يسمح بإجراء مناقشات كافية؛

٧ – **تحث بشدة** جميع الدول الأعضاء على أن تشارك بشكل فعال في الاجتماع؛

٨ – **تقرر** أن تجرى الأعمال التحضيرية للاجتماع بالتشاور الوثيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

٩ – **تدعو** الكرسي الرسولي، بصفته دولة ذات مركز مراقب، وفلسطين، بصفتها ذات مركز مراقب، إلى المشاركة في الاجتماع؛

١٠ – **تقرر** أن يتشاور رئيس الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ومع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين يجوز لهم أن يشاركوا في اجتماعات المائدة المستديرة للاجتماع؛

١١ – **تقرر أيضا** أن يعقد الاجتماع برئاسة رئيس الجمعية العامة؛

١٢ – **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها مركز مراقب لدى الجمعية العامة إلى المشاركة في الاجتماع؛

١٣ – **تدعو** رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها إلى المشاركة في الاجتماع، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة؛

١٤ – **تدعو** مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومصارف التنمية الإقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والشركاء في التنمية إلى المشاركة في الاجتماع؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الاجتماع تقريرا شاملا يتضمن توصيات بشأن ''احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ شتى الالتزامات والتحديات وطريقة التقدم إلى الأمام'' بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الإنمائية المعنية ومؤسسات بريتون وودز وغيرها من المؤسسات المالية والتجارية الإقليمية والدولية المعنية.

## القرار ٦٢/٢٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٠٠ عضو عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/62/L.42 الذي قدمته أذربيجان

* المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تركيا، توفالو، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جورجيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، قطر، كمبوديا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، مولدوفا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أنغولا، فانواتو، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

### ٦٢/٢٤٣ – الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تسترشد** بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

**وإذ تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٨٧٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٨٨٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وكذلك قراري الجمعية العامة ١١٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون ''تقديم المساعدة الدولية الطارئة للاجئين والمشردين في أذربيجان'' و ٢٨٥/٦٠ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المعنون ''الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان''،

**وإذ تشير أيضا** إلى تقرير بعثة تقصي الحقائق لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والموفدة إلى الأراضي المحتلة في أذربيجان المحيطة بناغورني – كاراباخ

والرسالة الموجهة من رئيسي مجموعة مينسك إلى المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن بعثة تقصي الحقائق[٣]،

**وإذ تحيط علما** بتقرير بعثة التقييم البيئي الموفدة بقيادة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الأراضي المتضررة من الحرائق في منطقة ناغورني – كاراباخ وحولها[٤]،

**وإذ تؤكد من جديد** التزامات طرفي الصراع بالتقيد الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء كون الصراع المسلح في منطقة ناغورني – كاراباخ وحولها في جمهورية أذربيجان يواصل تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر، وإذ تضع في اعتبارها الآثار السلبية المترتبة عليه في الحالة الإنسانية وفي تنمية بلدان جنوب القوقاز،

١ – **تؤكد من جديد** استمرار احترام ودعم سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا؛

٢ – **تطالب** بانسحاب جميع القوات الأرمينية انسحابا فوريا وكاملا ودون شروط من جميع الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان؛

٣ – **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للسكان المبعدين من الأراضي المحتلة لجمهورية أذربيجان في العودة إلى ديارهم، وتؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتلك العودة، بما في ذلك الإصلاح الشامل للأراضي المتضررة من الصراع؛

٤ – **تقر** بضرورة تهيئة ظروف حياة عادية وآمنة في ظل المساواة بين الطائفتين الأرمينية والأذربيجانية في منطقة ناغورني – كاراباخ في جمهورية أذربيجان، مما يسمح بإرساء نظام حكم ذاتي فعلي ديمقراطي في هذه المنطقة ضمن جمهورية أذربيجان؛

٥ – **تؤكد من جديد** على ألا تعترف أي دولة بشرعية الوضع الناجم عن احتلال أراضي جمهورية أذربيجان، وألا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع؛

٦ – **تعرب عن تأييدها** لجهود الوساطة الدولية، لا سيما جهود رئيسي مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى تسوية الصراع بالوسائل السلمية وفقا لمعايير القانون الدولي ومبادئه، وتقر بضرورة تكثيف تلك الجهود من أجل تحقيق سلام دائم ومستمر طبقا للأحكام المنصوص عليها أعلاه؛

٧ – **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية المساهمة الفعلية، كل في حدود اختصاصه، في عملية تسوية الصراع؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٣) انظر A/59/747-S/2005/187.

(٤) A/61/696، المرفق.

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان''.

## القرار ٦٢/٢٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/62/L.43 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، مولدوفا، موناكو، النمسا، النيجر، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

## ٦٢/٢٤٤ – تحسين السلامة على الطرق في العالم

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٧/٣٠٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٥٨/٩ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٨٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٦٠/٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المتعلقة بتحسين السلامة على الطرق في العالم،

**وقد نظرت** في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير عن تحسين السلامة على الطرق في العالم[٥]،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** اتخاذ جمعية الصحة العالمية القرار ٦٠-٢٢ المتعلق بنظم الرعاية في حالات الطوارئ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧[٦]،

**وإذ تشدد** على أهمية استمرار الدول الأعضاء في استخدام التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور كإطار للجهود المبذولة من أجل كفالة السلامة على الطرق، وفي تنفيذ التوصيات الواردة فيه عن طريق إيلاء اهتمام خاص لعوامل الخطر الخمسة الأساسية المحددة في التقرير، وهي عدم استخدام أحزمة الأمان وأحزمة سلامة الأطفال وعدم

---

(٥) A/62/257.

(٦) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الستون، جنيف، ١٤-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA60/2007/REC/1).

استخدام الخوذ والقيادة في حالة سكر والسرعة غير الملائمة والمفرطة وعدم توافر هياكل أساسية ملائمة، وأيضا عن طريق إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات المعرضة للخطر من مستخدمي الطرق كالمشاة وركاب الدراجات والدراجات النارية ومستخدمي وسائل النقل العام وتحسين مستوى خدمات الرعاية المقدمة بعد الحوادث لضحايا حوادث السير على الطرق،

**وإذ تشيد** بالدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في تنفيذ الولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة المتمثلة في العمل مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية على تنسيق المسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق داخل منظومة الأمم المتحدة، وبالتقدم الذي أحرزه فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق بوصفه آلية للتنسيق يزود أعضاؤها الحكومات والمجتمع المدني بمبادئ توجيهية للممارسات الجيدة لدعم الأعمال الهادفة إلى معالجة عوامل الخطر الرئيسية المتعلقة بالسلامة على الطرق،

**وإذ تعرب عن تقديرها** لما قامت به لجان الأمم المتحدة الإقليمية وهيئاتها الفرعية من عمل لزيادة أنشطتها في مجال السلامة على الطرق والدعوة إلى زيادة الالتزام السياسي بالسلامة على الطرق، وإذ تعرب أيضا، في هذا السياق، عن تقديرها للجنة الاقتصادية لأوروبا لالتزامها المستمر بالعمل على الصعيد العالمي في سبيل وضع لوائح فنية عالمية تتعلق بسلامة المركبات وصوغ تعديلات اتفاقية السلامة على الطرق[٧] واتفاقية فيينا المتعلقة بعلامات وإشارات الطرق[٨] وللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لاتخاذها القرار ٩/٦٣ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧[٩] الذي تشجع فيه اللجنة الأعضاء على مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في الإعلان الوزاري بشأن تحسين السلامة على الطرق في آسيا والمحيط الهادئ[١٠] ولاعتماد وزراء النقل والصحة الأفارقة إعلان أكرا في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ولاعتماد إعلان سان خوسيه بشأن السلامة على الطرق المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا لاتخاذها القرار ٢٧٩ (د – ٢٤) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن متابعة تنفيذ عناصر نظام النقل المتكامل في المشرق العربي، بما في ذلك متابعة مسألة السلامة على الطرق[١١]،

**وإذ تشيد** بالبنك الدولي لمبادرته بإقامة المرفق العالمي للسلامة على الطرق، وهو أول آلية للتمويل تنشأ لدعم بناء القدرات وتقديم الدعم التقني في مجال السلامة على الطرق على المستويات العالمي والإقليمي والقطري، وإذ ترحب بالمساعدة المالية المقدمة إلى المرفق من

---

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٤٢، الرقم ١٥٧٠٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠٩١، الرقم ١٦٧٤٣.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ١٩ (E/2007/39)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) E/ESCAP/63/13، الفصل الرابع.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢١ (E/2006/41)، الفصل الأول.

حكومات أستراليا والسويد وهولندا ومؤسسة السيارة والمجتمع التابعة لاتحاد السيارات الدولي، وإذ تشجع على تقديم مزيد من التبرعات المالية إلى المرفق،

**وإذ تشيد أيضا** بمنظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية لتنظيمها بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق أسبوع الأمم المتحدة الأول للسلامة على الطرق في العالم في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الذي أقيمت خلاله في مختلف أنحاء العالم مئات المناسبات، من بينها انعقاد الجمعية العالمية للشباب والمنتدى الثاني لأصحاب المصلحة في مجال السلامة على الطرق في العالم في جنيف، والذي ساعد على لفت الانتباه إلى أن حوادث السير على الطرق صارت السبب الرئيسي للوفاة بين الشباب ممن تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ٢٤ سنة،

**وإذ تحيط علما** بجميع المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى زيادة الوعي بالمسائل المرتبطة بالسلامة على الطرق، ومن بينها اليوم الأوروبي الثاني للسلامة على الطرق المزمع الاحتفال به في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

**وإذ تحيط علما أيضا** بتقرير لجنة السلامة على الطرق في العالم المعنون جعل الطرق آمنة: أولوية جديدة للتنمية المستدامة الذي يربط السلامة على الطرق بالتنمية المستدامة ويدعو إلى زيادة الموارد المخصصة للسلامة على الطرق وإلى التزام جديد بتقييم الهياكل الأساسية للسلامة على الطرق وإلى عقد مؤتمر وزاري عالمي عن السلامة على الطرق تحت رعاية الأمم المتحدة،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء استمرار تزايد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث السير في أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية،

**وإذ تؤكد من جديد** الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعارف في مجال السلامة على الطرق، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية،

١ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة بهمة في وضع التقرير عن حالة السلامة على الطرق في العالم الذي تعده منظمة الصحة العالمية؛

٢ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في المشاريع التي ستنفذها لجان الأمم المتحدة الإقليمية لمساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط على تحديد أهدافها الوطنية فيما يتصل بالحد من الإصابات الناجمة عن حوادث السير على الطرق، بالإضافة إلى أهداف إقليمية؛

٣ – **تؤكد من جديد** أهمية معالجة المسائل المتصلة بالسلامة على الطرق في العالم، والحاجة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي، مع أخذ احتياجات البلدان النامية بعين الاعتبار، عن طريق بناء القدرات في مجال السلامة على الطرق وتوفير الدعم المالي والتقني لجهودها؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التزامها بالسلامة على الطرق، بعدة طرق من بينها الاحتفال باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث السير على الطرق الذي يحل في الأحد الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛

٥ – **تدعو** منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية إلى العمل في ظل التعاون مع الشركاء الآخرين في فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق على النهوض بالتعاون بين القطاعات المتعددة عن طريق تنظيم أسابيع للسلامة على الطرق في العالم تحت رعاية الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، تشمل منتديات أصحاب المصلحة في مجال السلامة على الطرق في العالم؛

٦ – **تشجع** المنظمات في القطاعين الخاص والعام التي تملك أساطيل مركبات، بما في ذلك وكالات منظومة الأمم المتحدة، على وضع وتنفيذ سياسات وممارسات تحد من مخاطر تعرض راكبي المركبات وغيرهم من مستخدمي الطرق لحوادث السير على الطرق؛

٧ – **ترحب** بالعرض الذي تقدمت به حكومة الاتحاد الروسي لاستضافة المؤتمر (الوزاري) العالمي الرفيع المستوى الأول للسلامة على الطرق وتوفير الدعم المالي اللازم له، وهو المؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠٩ لتجتمع فيه وفود الوزراء والممثلين المعنيين بالنقل والصحة والتعليم والسلامة وما يتصل بذلك من مسائل تتعلق بإنفاذ قوانين المرور لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور وقرارات الجمعية العامة المتصلة بتحسين السلامة على الطرق في العالم، وإتاحة الفرصة للدول الأعضاء لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون ''الأزمة العالمية للسلامة على الطرق''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن التقدم المحرز في تحسين السلامة على الطرق في العالم.

## القرار ٦٢/٢٤٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٠٥ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/62/L.45 الذي قدمته جورجيا

* المؤيدون: أذربيجان، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، صربيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ميانمار، الهند

الممتنعون: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان،

كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

## ٢٤٩/٦٢ – حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ذات الصلة بشأن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قرارها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تقر** بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[١٢] تعتبر إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في أبخازيا، جورجيا، وبخاصة العنف القائم على الانتماء العرقي،

**وإذ تشير** إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمرات القمة التي عقدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بودابست (١٩٩٤) ولشبونة (١٩٩٦) واسطنبول (١٩٩٩)، ولا سيما التقارير عن ''التطهير العرقي'' وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في أبخازيا، جورجيا،

**وإذ تعرب عن استيائها** من ممارسات التشريد القسري التعسفي وأثرها السلبي على تمتع فئات كبيرة من الناس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الناشئة بسبب طرد مئات الآلاف من الأشخاص من أبخازيا، جورجيا،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع في أبخازيا، جورجيا، وإذ تأسف لأي محاولة لتغيير التكوين الديمغرافي الذي كان قائما قبل نشوب الصراع في أبخازيا، جورجيا،

**وإذ تؤكد** على ضرورة حماية وضمان حقوق السكان الأبخاز الذين يعيشون في أبخازيا، جورجيا،

١ – **تقر** بحق جميع اللاجئين والمشردين داخليا وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى أبخازيا، جورجيا؛

٢ – **تؤكد** على أهمية الحفاظ على حقوق الملكية للاجئين والمشردين داخليا من أبخازيا، جورجيا، بمن فيهم ضحايا ''التطهير العرقي'' المبلغ عنه، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها من الحصول على ممتلكات داخل إقليم أبخازيا، جورجيا، انتهاكا لحقوق العائدين؛

---

(١٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٣ – **تشدد** على الحاجة الماسة إلى سرعة وضع جدول زمني لضمان العودة الطوعية الفورية لجميع اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم في أبخازيا، جورجيا؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي''.

## القرار ٦٢/٢٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/62/L.25/Rev.2 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إكوادور، باراغواي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، سري لانكا، السلفادور، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قيرغيزستان، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

## ٦٢/٢٧٠ – المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أقر في وثيقته الختامية بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وبالحاجة إلى التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة واغتنام الفرص

التي تتيحها، وأكد من جديد العزم على اتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣]،

**وإذ ترى** أن موجز الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي عقد في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كما ورد في مذكرة أعدها رئيس الجمعية العامة[١٤]، شدد على العلاقة الوثيقة بين الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان وعلى أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين عامل أساسي للاستفادة من الجوانب الإيجابية للهجرة الدولية،

**وإذ تشير** إلى قراريها ٦١/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية و ٦٢/١٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن حماية المهاجرين،

**وإذ تؤكد** ضرورة التشجيع على إجراء مناقشة شاملة ومتسقة بشأن جميع جوانب ظاهرة الهجرة، مع مراعاة ما تتسم به من أهمية بالنسبة لجدول الأعمال العالمي،

**وإذ تسلم** بضرورة أن تنظر الدول الأعضاء في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل الملائمة للتصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة واغتنام الفرص التي تتيحها،

**وإذ تشير** إلى المساهمة الهامة للمهاجرين والهجرة في عملية التنمية وإلى علاقة الترابط القائمة بين الهجرة والتنمية وإلى أهمية كفالة تضمين الحوارات والمناقشات ذات الصلة التي تدور في منظومة الأمم المتحدة منظورا يراعي حقوق الإنسان للمهاجرين كمسألة ذات أولوية،

**وإذ ترى** أن تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن الهجرة الدولية والتنمية الذي أعد عملا بقراري الجمعية العامة ٥٩/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ سلط الضوء على عدم وجود كيان في منظومة الأمم المتحدة له ولاية معالجة جميع المسائل المتصلة بالهجرة الدولية بشكل منهجي[١٥]،

**وإذ تشير** إلى أن الدول الأعضاء المشاركة في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية أعربت عن الاهتمام بمواصلة الحوار بشأن الهجرة والتنمية وأنه كان ثمة تأييد واسع النطاق لمقترح الأمين العام الداعي إلى إنشاء منتدى عالمي يتناول جميع المواضيع المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية بصورة متعمقة ومنهجية،

**وإذ تحيط علما** بالتقرير الموجز للاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية المعقود في بروكسل في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ برعاية حكومة بلجيكا[١٦]،

---

(١٣) انظر القرار ٦٠/١، الفقرتان ٦١ و ٦٢.

(١٤) A/61/515.

(١٥) انظر A/60/871.

(١٦) A/C.2/62/2، المرفق.

وبعرض حكومة الفلبين السخي باستضافة الاجتماع الثاني في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** أن عقد الاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية قد تمخض بالفعل عن إنشاء مراكز تنسيق رسمية تعنى بالهجرة والتنمية على الصعيد الوطني،

**وإذ تسلم** بأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية يعمل حاليا بموجب المبادئ التوجيهية للمنتدى لعام ٢٠٠٧ وبوصفه مبادرة تقودها الدول، وأنه ينبغي تعزيزه بغية معالجة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية باعتماد نهج شامل،

١ – **تقر** بأن تبادل المعلومات والخبرات والتشاور وتوثيق التعاون بين المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والأمم المتحدة قد يكون لها تأثير إيجابي، وأنها، في هذا الصدد:

(أ) ترحب بإرسال حكومة بلجيكا التقرير الموجز للاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية إلى الأمين العام وبتعميمه بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة[١٦]، وتدعو منظمي اجتماعات المنتدى اللاحقة إلى مواصلة اتباع هذه الممارسة؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المطلوب تقديمه بموجب القرار ٦١/٢٠٨ تقييما لآليات التعاون القائمة فيما يتعلق بالهجرة والتنمية وإتاحته للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في اجتماعه الثاني المقرر عقده في عام ٢٠٠٨؛

(ج) تشجع الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية وتشجع المنظمات الأعضاء في الفريق العالمي المعني بالهجرة على أن تسهم، في مجالات خبرة كل واحدة منها، في المنتدى العالمي وتقدم الدعم التقني له؛

(د) تلاحظ أن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية يقيم، من خلال فريقه التوجيهي، صلات بالأمين العام، وبخاصة عن طريق ممثله الخاص المعني بالهجرة الدولية والتنمية؛

٢ – **تحيط علما مع الاهتمام** بجدول الأعمال المعد لمناقشات المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية وبعنوان الاجتماع الثاني للمنتدى العالمي ''حماية المهاجرين وتمكينهم من أجل التنمية''، وترحب بوجه خاص بتضمينه موضوع حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

## القرار ٦٢/٢٧١

اتخذ في الجلسة العامة ١١٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/62/L.46 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنن، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، سان

مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

## ٢٧١/٦٢ – الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ اللذين تبرز فيهما أهمية الرياضة بوصفها وسيلة لتشجيع وزيادة وتعزيز السلام والحوار والتفاهم بين الشعوب والحضارات،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٤/٦٢ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الذي تحث فيه الدول الأعضاء على أن تراعي، بصورة فردية أو جماعية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الهدنة الأولمبية أثناء دورة الألعاب الأولمبية التاسعة والعشرين التي ستقام في بيجين،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي يورد تفاصيل الأعمال التي اضطلعت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والشركاء الآخرون باستخدام الرياضة كأداة للتنمية والسلام[١٧]،

**وإذ ترحب** بقرار الأمين العام تجديد ولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

**وإذ ترحب أيضا** بقرار الأمانة العامة وضع الترتيبات الضرورية لتمكين مكتب تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام من أداء أعماله على نحو فعال،

**وإذ ترحب كذلك** بقرار الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن التقدم المحرز على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي في تشجيع السياسات وأفضل الممارسات المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”تسخير الرياضة لأغراض السلام والتنمية“.

## القرار ٢٧٢/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/62/L.48 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

---

(١٧) انظر A/62/325 و Corr.1.

## ٦٢/٢٧٢ – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تعيد تأكيد** استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي دعا إلى أمور عدة منها القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات، كما نصت على ذلك الفقرة ٣ (ب) من ذلك القرار،

**وإذ تشير** إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها،

**وإذ تجدد التزامها الراسخ** بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته،

**وإذ تدرك** أن من الضروري أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته تقيدا تاما بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

**واقتناعا منها** بأن الجمعية العامة هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،

**وإذ تضع في اعتبارها** الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، من أجل تنفيذ الاستراتيجية،

**وإذ تؤكد** أن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ستضطلع بأنشطتها في إطار ولايتها، مع قيام الدول الأعضاء بتوفير التوجيه المتعلق بالسياسة العامة، عن طريق التفاعل مع الجمعية العامة بشكل منتظم،

**وإذ تدرك** أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل في الأمانة العامة،

١ – **تكرر الإعراب عن إدانتها القوية** للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يمثل واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

٢ – **تؤكد من جديد** استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعائمها الأربع التي تشكل جهدا مستمرا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومن جميع جوانبها؛

٣ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ”استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية“[١٨]؛

---

(١٨) A/62/898.

٤ – **تحيط علما أيضا** بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو الذي قدمت به أثناء الاستعراض الأول الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ومن شأن ذلك كله تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب، وبخاصة من خلال تبادل أفضل الممارسات؛

٥ – **تؤكد من جديد** أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع على عاتق الدول الأعضاء في المقام الأول مع الإقرار بالحاجة إلى تعزيز الدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة، بالتنسيق مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، لتيسير الاتساق في تنفيذ الاستراتيجية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي وتقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛

٦ – **تشجع** المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، حسب الاقتضاء، في إيجاد الوسائل الكفيلة بتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها التفاعل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة؛

٧ – **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشتركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، في الوقت الذي تقوم فيه بمكافحة الإرهاب؛

٨ – **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك في الوقت المناسب، كما تهيب بجميع الدول بذل قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء تجاه تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي؛

٩ – **تحيط علما مع التقدير** بالمساهمة المستمرة التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

١٠ – **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتشير في هذا الصدد إلى دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات بوصفه أحد عناصر الاستراتيجية؛

١١ – **تحث** الأمين العام على وضع الترتيبات اللازمة لإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل، وفقا للقرار ٦٠/٢٨٨، بغية كفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها بوجه عام؛

١٢ – **تقرر** التفاعل مع فرقة العمل بشكل منتظم بغية تلقي إحاطات وتقارير عن الأعمال التي تقوم بها حاليا ومستقبلا وتقييم الأعمال المضطلع بها في إطار الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك الأعمال التي تقوم بها فرقة العمل، وتقديم التوجيه في مجال السياسة العامة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وفي تنفيذ هذا القرار، يمكن أن يتضمن اقتراحات تنفذها منظومة الأمم المتحدة مستقبلا؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون ''استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب''، بغرض القيام في غضون سنتين بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ١٣ أعلاه، وكذلك تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات.

## القرار ٦٢/٢٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٢١، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/62/L.41/Rev.1 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السويد، سيراليون، العراق، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، الكونغو، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، مولدوفا، النرويج، نيجيريا، هولندا، اليمن

### ٦٢/٢٧٤ – تعزيز الشفافية في الصناعات

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٩]،

**وإذ تؤكد من جديد** اتفاق أكرا، ونتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٢٠]،

**وإذ تشير** إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢١] التي تؤكد من جديد أن الفساد لم يعد شأنا محليا بل ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٨٠٣ (د – ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ الذي أعلنت فيه أن حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن يمارس وفقا لمصلحة تنميتها الوطنية ورفاه شعب الدولة المعنية،

**وإذ تؤكد من جديد** أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية،

**وإذ تحيط علما** بجميع المبادرات الطوعية ذات الصلة، بما فيها مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، الرامية إلى تحسين الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية،

---

(١٩) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٠) TD/442 و Corr.1، الفرع الثاني.

(٢١) القرار ٤/٥٨، المرفق.

**واقتناعا منها** بأن النظم التجارية والمالية التي تخضع لقواعد محددة ويمكن التنبؤ بها أمور أساسية لتعزيز الشفافية في الصناعات التجارية والمالية ومكافحة الفساد في المعاملات التجارية والمالية في جميع البلدان،

١ – **تشدد** على أن الشفافية والمساءلة هدفان ينبغي أن تسعى جميع الدول الأعضاء إلى تحقيقهما والترويج لهما بصرف النظر عن حجمها ومستوى تنميتها وميراثها من الموارد الطبيعية؛

٢ – **تؤكد من جديد**، على نحو ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢١]، ضرورة مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين المحلية واتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في مجال الإدارة العامة، بما في ذلك ما يتعلق بعمليات التنظيم والأداء وصنع القرارات، حسب الاقتضاء؛

٣ – **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز قدرة الدول التي تملك موارد طبيعية، بناء على طلبها، وحسب الاقتضاء، ولا سيما البلدان الخارجة من الصراع، على التفاوض بشأن التوصل إلى شروط تعاقدية شفافة ومنصفة وترضي جميع الأطراف فيما يتعلق باستخدام مواردها الطبيعية واستخراجها ومعالجتها؛

٤ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الدول المشاركة في جميع المبادرات الطوعية ذات الصلة من أجل تحسين الشفافية والمساءلة في مجال الصناعات، بما في ذلك مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في القطاع الاستخراجي، ومن أجل تبادل خبراتها مع الدول الأعضاء المعنية؛

٥ – **تؤكد من جديد التزامها** بأساليب الإدارة والإنصاف والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، وكذلك التزامها بالنظم التجارية والمالية المتعددة الأطراف التي تتسم بالانفتاح والإنصاف وتخضع لقواعد محددة ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية؛

٦ – **تشجع** الأعمال التجارية والصناعات، وبوجه خاص الشركات عبر الوطنية، على وضع سياسات للشركات على الصعيد العالمي تتعلق بالتنمية المستدامة ووضع الترتيبات اللازمة لإتاحة التكنولوجيات السليمة بيئيا لفروعها من الشركات التي يعود جزء كبير من ملكيتها إلى الشركات الأم في البلدان النامية، دون فرض رسوم خارجية إضافية، وتعديل الإجراءات على نحو يراعي الظروف الإيكولوجية المحلية ويضمن تبادل الخبرات مع السلطات المحلية والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية؛

٧ – **تحث** القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات التي تمارس أنشطة في مجال الصناعات الاستخراجية، على كفالة الشفافية وإمكانية التحقق من عملياتها، مع تقيدها بمبادئ الأمانة والشفافية والمساءلة وتعزيزها من أجل مساهمة القطاع الخاص إلى أقصى حد في تحقيق تنمية اجتماعية مستدامة تركز على السكان.

## القرار ٦٢/٢٧٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٢١، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/62/L.47 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا

### ٦٢/٢٧٥ – تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٢٢] وإلى قراراتها ٥٣/٩٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٣٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٣٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٣٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى قراريها ٦٢/١٧٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا و ٥٩/٢١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

**وإذ تشير أيضا**، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن السلام والأمن في أفريقيا و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن دور المجلس في منع نشوب الصراعات المسلحة و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن تعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب الصراعات، لا سيما في أفريقيا، و ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين،

**وإذ تشير كذلك** إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٣] الذي أكد فيه قادة العالم من جديد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

(٢٣) انظر القرار ٦٠/١.

**وإذ تسلم** بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

**وإذ تشير** إلى إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أفرقة استشارية مخصصة معنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع،

**وإذ تؤكد** أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للصراعات وعلى تسوية الصراعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، بينما تسلم بالحاجة إلى دعم المجتمع الدولي،

**وإذ تسلم** بوجه خاص بأهمية تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب الصراع في أفريقيا،

**وإذ تلاحظ** أنه بالرغم من الاتجاهات الإيجابية والتقدم المحرز في إحلال سلام دائم في أفريقيا فإن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتهيأ بعد في جميع أنحاء القارة، وأنه يوجد نتيجة لذلك حاجة ملحة إلى تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من الصراع،

**وإذ تلاحظ أيضا** أنه يمكن لمنع نشوب الصراعات وتوطيد السلام الاستفادة من الجهود المنسقة والمطردة والمتكاملة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية،

**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطتها المتعلقة بالسلام والأمن،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أهمية لجنة بناء السلام بوصفها آلية مكرسة لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من الصراع بطريقة متكاملة تحقيقا للانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير ولمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة،

**وإذ تؤكد** ضرورة التصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية من جميع جوانبه من آثار سلبية على السلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تؤكد أيضا أن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي وقد تكون لها صلة مباشرة بتأجيج الصراعات المسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي للأمين العام[٢٤] عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٢٥]، وترحب بما حدث مؤخرا من تطورات مؤسسية لمعالجة هذه الأسباب وبالجهود الأخرى التي تبذلها

---

(٢٤) A/62/204.

(٢٥) A/52/871-S/1998/318.

البلدان الأفريقية والمنظمات الأفريقية الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات وفي صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛

٢ – **ترحب** بالتقدم المحرز، ولا سيما التقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع في عدد من البلدان الأفريقية، وتدعو إلى بذل جهود مكثفة واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة وشركائها بغية تحقيق مزيد من التقدم صوب الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من الصراعات؛

٣ – **تسلم** بأن الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب الصراعات وتوطيد السلام في أفريقيا ينبغي أن توجه نحو تحقيق تنمية مستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على الصعيد القاري؛

٤ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة تعميم مراعاة احتياجات أفريقيا في جميع أنشطتها التنظيمية والتنفيذية؛

٥ – **ترحب** بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون العملي، في إطار شراكة فعالة، بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجالات منع نشوب الصراعات وتسويتها وإدارة الأزمات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع في أفريقيا، وتحث في هذا السياق منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على زيادة وتنسيق ومواصلة جهودهما الرامية إلى مساعدة البلدان الأفريقية في معالجة مجمل أسباب الصراع في أفريقيا؛

٦ – **تشير** إلى توقيع الإعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٢٦] وإلى الجهود المبذولة في هذا الصدد، وتؤكد أهمية تنفيذ البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي، مع التركيز على السلام والأمن بشكل أساسي، وبخاصة بدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وتحث جميع أصحاب المصلحة على تقديم الدعم لتنفيذ البرنامج العشري للاتحاد الأفريقي بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ١٩٩٨[٢٥] سردا مفصلا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٧ – **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدرتها في مجال حفظ السلام ومن أجل اضطلاعها بدور قيادي في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة من خلال مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والجهود المتواصلة من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة وتطوير القدرة على الاستجابة، كإنشاء القوة الاحتياطية الأفريقية، وتعزيز قدرات الوساطة من خلال جملة أمور منها فريق الحكماء؛

---

(٢٦) A/61/630، المرفق.

٨ – **تلاحظ مع التقدير** إنشاء الفريق المتعدد التخصصات المعني بدعم الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام داخل إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، وتؤكد من جديد ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والشركاء الآخرون في التنمية على زيادة ما يقدمونه من دعم إلى الاتحاد الأفريقي، بوسائل منها المنتديات القائمة للتعاون مع أفريقيا، بهدف تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي وفعاليته في مجال التخطيط لعمليات حفظ السلام ونشرها وإدارتها، بما في ذلك التدريب المتطور لأفراد حفظ السلام الأفارقة، وفي مجال أنشطة بناء السلام، وتشجع الجهات المانحة على زيادة دعم الاتحاد الأفريقي من خلال جملة أمور منها تجديد موارد صندوق السلام التابع له؛

٩ – **تدعو** إلى اتباع نهج متكامل ومنسق على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية لتحسين فعالية آليات منع نشوب الصراعات وتسويتها والجهود المبذولة من أجل إدارة الأزمات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع في أفريقيا، وتؤكد من جديد الحاجة إلى التقيد بهذا النهج في تصميم جميع البرامج وتنفيذها في سياق البرنامج العشري لبناء القدرات؛

١٠ – **تؤكد** الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب الصراعات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع المرتفعة القيمة بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في التصدي لهذه المسائل؛

١١ – **تؤكد من جديد التزامها** بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي يمكن فيها ملاحظة إحراز قدر من التقدم بينما لا تزال بعض البلدان فيها بعيدة عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، بهدف تمكينها من الاندماج في مسيرة الاقتصاد العالمي، وبتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٢٧] عن طريق تقديم الدعم المتسق للبرامج التي وضعها القادة الأفارقة في ذلك الإطار، بطرق منها حشد الموارد المالية الداخلية والخارجية وتيسير موافقة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على تلك البرامج؛

١٢ – **ترحب** باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨) بشأن السلام والأمن في أفريقيا؛

١٣ – **تلاحظ مع القلق** استمرار العنف ضد المرأة والطفل في كل مكان وازدياده في أغلب الأحيان، حتى مع اقتراب نهاية الصراعات المسلحة، وتحث على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع وبتقديم المساعدة لهم، وتلاحظ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن؛

---

(٢٧) A/57/304، المرفق.

١٤ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي فيما يبذله من جهد لإدماج التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، إدماجا فعالا في التدريب الموجه للأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية على المستويين التشغيلي والتكتيكي على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[٢٨]؛

١٥ – **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا[٢٨] والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا[٢٨] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورتيه الثانية والثالثة العاديتين المعقودتين في مابوتو في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وأديس أبابا في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإلى بدء نفاذهما، وتؤكد أهمية هذين الصكين بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب الصراع في القارة، وتحث بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف على مضاعفة جهودها ودعمها في هذا الصدد؛

١٦ – **تدعو** إلى تعزيز دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

١٧ – **تلاحظ مع القلق** المحنة المأساوية التي يعيشها الأطفال في حالات الصراع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة الجنود الأطفال والانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وتؤكد ضرورة حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح وتوفير المشورة لهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء الصراع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة؛

١٨ – **تحيط علما** باستنتاجات اجتماع فريق الخبراء بشأن ''الشباب في أفريقيا: مشاركة الشباب بوصفهم شركاء في السلام والتنمية في البلدان الخارجة من الصراع''، المعقود في ناميبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٢٩]، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء اعتماد استراتيجيات لإشراك الشباب بوصفهم أصحاب مصلحة رئيسيين وأطرافا فاعلة أساسية في عمليات التأهيل والمصالحة والإعمار للمجتمعات التي مزقتها الحرب وفي المساهمة في التنمية المستدامة في بلدانهم؛

١٩ – **تعترف** بالدور الهام الذي تؤديه المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام في أفريقيا، وتشجع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة قدر المستطاع للمساعدة في إيجاد تسوية سلمية للصراعات، آخذا في الاعتبار على النحو الواجب الأعمال التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات دون الإقليمية في هذا الصدد؛

---

(٢٨) متاح على: www.africa-union.org.

(٢٩) متاحة على: www.un.org/africa/osaa/reports.html.

٢٠ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها وحدة دعم الوساطة المنشأة حديثا في إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، وبخاصة إنشاء فريق احتياطي من خبراء الوساطة يعمل قيد الطلب لتقديم المساعدة في جهود صنع السلام حول العالم؛

٢١ – **تدعو** الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى زيادة الجهود الرامية إلى دعم الجهود المتواصلة على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرة الأفريقية على الوساطة والتفاوض؛

٢٢ – **ترحب** بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الإدارة السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات، مثل الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع المزيد من البلدان الأفريقية على الانضمام إلى هذه العملية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد الدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهودها الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد، بما في ذلك تعزيز سيادة القانون وإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

٢٣ – **تنوه** بدور لجنة بناء السلام في كفالة مراعاة السيطرة الوطنية على عملية بناء السلام في البلدان الخارجة من الصراع، ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام بعد انتهاء الصراع في البلدان قيد النظر، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة المتمثلة في العمل مع سيراليون وبوروندي وغينيا – بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى من خلال استراتيجيات متكاملة لبناء السلام، وتدعو إلى الالتزام المستمر على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ هذه الاستراتيجيات وبعملية تصميمها، وتشير إلى اعتماد إطار سيراليون للتعاون في بناء السلام[٣٠] والإطار الاستراتيجي لبناء السلام في بوروندي[٣١] وتدعو إلى تنفيذهما؛

٢٤ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من الصراع في جهودها الرامية إلى بناء قدرات الحكم الوطنية، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوفير مقومات العودة الآمنة للمشردين داخليا وللاجئين والشروع في الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل، ولا سيما للشباب والنساء، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٢٥ – **تؤكد** أهمية التصدي بشكل فعال للتحديات التي لا تزال تعيق تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في القارة، ومن بينها زيادة انتشار الأمراض المعدية من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وآثار الاحترار العالمي وتغير المناخ والمعدلات الشديدة الارتفاع لبطالة الشباب والاتجار بالبشر وحالات التشريد الشامل للسكان والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وظهور الشبكات الإرهابية وازدياد أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتشجع، في هذا الصدد، منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مساعدة البلدان الأفريقية على التصدي لهذه التحديات بفعالية؛

---

(٣٠) PBC/2/SLE/1.

(٣١) PBC/1/BDI/4، المرفق.

٢٦ - **تؤكد أيضا** أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من الصراع؛

٢٧ - **تشجع** الحكومات الأفريقية على وضع الهياكل والسياسات الملائمة لتهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتهيب بالدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من الصراع على وضع هياكل وطنية لإدارة الموارد الطبيعية والإيرادات العامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى مد يد المساعدة في هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية الكافية، وكذلك عن طريق تجديد التزامه ببذل الجهود الرامية إلى مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان؛

٢٨ - **ترحب** بشتى المبادرات الهامة التي قام بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ومن بينها منتدى الشراكة الأفريقية والشراكة الاستراتيجية الجديدة بين آسيا وأفريقيا والشراكة بين الصين وأفريقيا والشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأوروبي وأفريقيا والشراكة بين مجموعة البلدان الثمانية وأفريقيا وحساب التحدي للألفية وخطة الطوارئ للإغاثة من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ومؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية التنسيق في تلك المبادرات المتعلقة بأفريقيا وضرورة تنفيذها بفعالية؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في ضرورة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن نتائج استعراض تقريره لعام ١٩٩٨؛

٣٠ - **تقرر** مواصلة رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٦٢/٢٧٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة (A/62/952)

### ٦٢/٢٧٦ – تنشيط أعمال الجمعية العامة

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تعيد تأكيد** قراراتها السابقة المتصلة بتنشيط أعمالها، بما فيها القرارات ٤٦/٧٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٥٢/١٦٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٥/١٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٠٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس

٢٠٠٣ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد** أهمية تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها،

**وإذ تسلم** بضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة المنشأ عملا بالقرار ٢٩٢/٦١[٣٢]؛

٢ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الثالثة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد سبل إضافية لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل منها الاستناد إلى القرارات السابقة؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين.

## القرار ٢٧٧/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/62/L.51 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

### ٢٧٧/٦٢ – الاتساق على نطاق المنظومة

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء[٣٣]،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتخذ بتوافق الآراء بشأن الاستعراض الشامل للسياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات،

**وإذ تشيد** بالنهج العملي والشفاف والمتوازن والشامل الذي اتبعه رئيسا عملية المتابعة التشاورية التي تضطلع بها الجمعية العامة بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، الممثلان الدائمان لآيرلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة، في تأدية عملهما بالنيابة عن الجمعية مستندين في ذلك إلى جهود سلفيهما الموقرين الممثلين الدائمين لبربادوس ولكسمبرغ لدى الأمم المتحدة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة،

**وقد نظرت** في الورقة بشأن الخيارات المؤسسية لتعزيز عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي قدمتها نائبة الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ استجابة لطلب مقدم بتوافق الآراء من الدول الأعضاء،

---

(٣٢) A/62/952.

(٣٣) انظر القرار ١/٦٠.

**وإذ تتطلع** إلى التقييم المستقل المتوخى في قرارها ٦٢/٢٠٨ الذي سيساعدها في تكوين رأي شامل بشأن نهج ''توحيد الأداء'' في تقديم المساعدة الإنمائية عن طريق منظومة الأمم المتحدة، وإذ تنوه، في الوقت نفسه، بالتقييم المؤقت للتقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا الصدد، على النحو الوارد في ''إعلان مابوتو''[٣٤] الذي أصدره في أيار/مايو ٢٠٠٨ عدد من أقل البلدان نموا والبلدان المتوسطة الدخل التي اعتمدت هذا النهج طوعا،

١ – **تحيط علما** بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة[٣٥] وبتقرير الأمين العام الذي يتضمن تعليقاته على الموضوع[٣٦]؛

٢ – **ترحب** بالتقرير الذي عرضه رئيسا عملية المتابعة التشاورية بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، الممثلان الدائمان لآيرلندا وجمهورية تترانيا المتحدة، على رئيس الجمعية العامة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٣٧] والذي ترد الاستنتاجات والتوصيات المذكورة فيه في مرفق هذا القرار؛

٣ – **تقرر**، وفقا لذلك، أن تركز الجمعية العامة في عملها المتواصل والمتعمق على الصعيد الحكومي الدولي بشأن الاتساق على نطاق المنظومة حصرا وبأسلوب متكامل على ''توحيد الأداء'' على الصعيدين القطري والإقليمي وتنسيق الممارسات التجارية والتمويل والإدارة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء، بالاستعانة بموارد منظومة الأمم المتحدة وخبرتها الفنية وبالاستفادة من نتائج استعراضها الشامل للسياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، بورقات موضوعية بشأن مسألتي التمويل والإدارة اللتين تثاران في سياق الاتساق على نطاق المنظومة، بغية تيسير اتخاذ الجمعية العامة إجراءات موضوعية خلال الدورة الثالثة والستين؛

٥ – **ترحب**، في هذا السياق العام، بالورقة بشأن الخيارات المؤسسية لتعزيز عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي قدمتها نائبة الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام توفير ورقة تفصيلية أخرى بشأن الطرائق المتعلقة بالخيارات المحددة في الورقة التي قدمتها نائبة الأمين العام تشمل مسائل التمويل وهيكل الإدارة وملاك الموظفين والمهام المحددة والعلاقة مع لجنة وضع المرأة والهيئات الأخرى ذات الصلة، وتركز بوجه خاص، مع الأخذ في الاعتبار مجمل الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المشاورات العامة غير الرسمية التي جرت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، على خيار ''الكيان المركب''، بغية تيسير اتخاذ الجمعية العامة إجراءات موضوعية خلال الدورة الثالثة والستين؛

---

(٣٤) انظر A/63/85-E/2008/83.

(٣٥) انظر A/61/583.

(٣٦) A/61/836.

(٣٧) انظر A/63/362.

٦ – **تقرر**، عند إنجاز عمليتها المتعلقة بالاتساق على نطاق المنظومة بالكامل، إجراء استعراض لجميع إجراءاتها ومداولاتها السابقة وتقييمها في إطار قرار أو مقرر واحد.

**المرفق**

**استنتاجات وتوصيات رئيسي عملية المتابعة التشاورية التي تضطلع بها الجمعية العامة بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، الممثلين الدائمين لآيرلندا وجمهورية تترانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة**

١ – لقد سعينا، بوصفنا رئيسي عملية الاتساق على نطاق المنظومة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، إلى إجراء عملية تشاور مفتوحة وشفافة ومتوازنة وشاملة فيما بين الأعضاء جميعا. وكان هدفنا تقديم تقرير يحظى بشكل عام بقبول الجمعية بأسرها يكون بوسع كل مجموعات الدول أن تلمس من خلاله الجدية التي يتناول بها العديد من أولوياتها وشواغلها الأساسية. وسعينا بهذه الطريقة إلى تيسير التوصل إلى نتائج توافقية متوازنة ومنصفة لمداولات الجمعية في دورتها الثانية والستين.

٢ – ومع أن الاستنتاجات والتوصيات التالية مستمدة من هذا التقرير ككل، فقد يكون من الأفضل الاطلاع عليها جنبا إلى جنب مع المقدمة. ورغم أن التقرير الهام للغاية لعام ٢٠٠٦ للفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة[٣٥] يمثل مساهمة بالغة الأهمية في أعمال الجمعية العامة في مجال تعزيز الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، فإنه لم يمثل نقطة انطلاق لتلك الأعمال. ويشكل مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والمواقف التي اتخذتها الجمعية بتوافق الآراء، وليس بأقلها أهمية الاستعراض الشامل للسياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، جانبا كبيرا من الركيزة التي يستند إليها لتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال.

٣ – ويشير الأعضاء على نطاق واسع، منذ مطلع الدورة الثانية والستين، إلى أن الجهود المتواصلة المبذولة في مجال الاتساق على نطاق المنظومة ينبغي أن تركز على أربعة مجالات ذات أولوية هي (أ) توحيد أداء الأمم المتحدة على الصعيد القطري في الجانب المتصل بتنسيق الممارسات التجارية؛ (ب) التمويل؛ (ج) الإدارة؛ (د) المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٤ – وينبغي الاطلاع على هذا التقرير جنبا إلى جنب مع الورقة المتعلقة بنوع الجنس (ببعده المؤسسي) التي يقدمها الأمين العام إلى الدول الأعضاء استجابة لطلبها المقدم في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٣٨].

٥ – ولقد سعينا، فيما يتعلق ”بتوحيد الأداء“، إلى تزويد الدول الأعضاء بصورة دقيقة ومستكملة للعملية على نحو ما يستجد عليها بالفعل من تطورات في الميدان في أكثر من ثلاثين بلدا ناميا وليس كما تبدو من بعيد فحسب. وقد ساعدتنا في مسعانا هذا المشاورات التي

(٣٨) قدمت الورقة بشأن الخيارات المؤسسية لتعزيز عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

أجريناها في الميدان مع رؤساء الدول والحكومات والوزراء والبرلمانيين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والشركاء في التنمية وغيرهم في حوالي ثمانية بلدان نامية. وأجرينا أيضا مباحثات مطولة مع رؤساء وكالات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وروما وباريس وفيينا. وأحطنا علما مع الاهتمام بـ ''إعلان مابوتو'' الذي أصدرته في أيار/مايو ٢٠٠٨ بلدان تنفذ هذا النهج بشكل تجريبي وبلدان نامية أخرى وتطلب فيه رسميا إلى الجمعية تشجيعها على تطبيق نهج ''توحيد الأداء'' الذي اعتمدته طوعا بالشراكة مع منظومة الأمم المتحدة.

٦ – وخلصنا إلى أنه من الواضح والمرجح أن تجربة ''توحيد الأداء'' على الصعيد القطري حتى اليوم (أي في منتصف عامها الثاني) تجربة إيجابية، رغم أنه لا يزال هناك عدد من التحديات التي يجب التصدي لها بشكل كامل فيما يتعلق بكل من ''المبادئ الأربعة''. ونلاحظ أن هذا الرأي يشاطره عدد كبير ومتزايد من البلدان النامية التي تطبق نهج ''توحيد الأداء'' وتتجه بشكل استباقي نحو تنفيذ القرار الذي اتخذ بتوافق الآراء بشأن الاستعراض الشامل للسياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات. وتذكر هذه البلدان أنها تتقيد في الواقع بمبادئ هامة على صعيد الممارسة، ومنها مبدأ الملكية والقيادة الوطنيتين ومبدأ ''عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع''. وتجري عن طريق نهج ''توحيد الأداء'' مواءمة الأنشطة التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية مع استراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية في البلدان النامية المعنية إلى حد غير مسبوق. ويجري تقديم المساعدة بفعالية أكبر ويتم تحقيق وفورات ويتوخى بوضوح إجراء تخفيضات أكبر في تكاليف المعاملات.

٧ – وفي الوقت نفسه، فإن الصورة في الوقت الحالي مؤقتة في طبيعتها لأن التقييم المستقل لنهج ''توحيد الأداء''، كما ينص عليه الاستعراض الشامل للسياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات لعام ٢٠٠٧، لن يتم إلا في أواخر عام ٢٠٠٩، وفي جميع الأحوال، فإن تسيير الأعمال بأسلوب جديد يحتاج إلى فترة أطول من ثمانية عشر شهرا لكي تظهر نتائجه الفعلية على صعيد التنمية بشكل نهائي.

٨ – ويبدو واضحا لنا أن الجمعية ينبغي أن تكون في دورتها الثانية والستين في وضع يمكنها من إعطاء زخم سياسي إيجابي لنهج ''توحيد الأداء''، مما يشجع العديد من البلدان النامية التي اعتمدت هذا النهج طوعا ويمكنها من أن تفرض على جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة اتباعه. وفي مرحلة لاحقة، سيكون من المهم صون المبادئ التي يستند إليها نهج ''توحيد الأداء''، وبخاصة مبدأ تعزيز الملكية والقيادة الوطنيتين عند تصميم برامج الدعم التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري وتنفيذها. وينبغي، من نفس المنطلق، تشجيع المجتمع الدولي على مواصلة الاستجابة في هذا الصدد عن طريق التعهد بالتزامات إضافية يؤدي في إطارها توفر قيادة وطنية حازمة تعمل بشكل موحد مع فريق قطري مخول تابع للأمم المتحدة إلى إرساء برنامج دعم تابع للأمم المتحدة أكثر تنسيقا وفعالية.

٩ – وفي أغلب الأحوال ازدادت بشكل تدريجي مشاركة صناديق المنظومة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على مستوى القيادة في إطار نهج ''توحيد الأداء'' ومساندتها له. وتحسنت أجواء التعاون بين رؤساء هذه الهيئات في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم

المتحدة المعني بالتنسيق تحت قيادة الأمين العام، إذ يواصلون مع المتعاونين معهم النظر فيما يترتب على ''المبادئ الأربعة'' (أي برنامج واحد وإطار ميزانية وتمويل واحد وقائد واحد ومكتب واحد) من آثار على الصعيد القطري. وفي الوقت نفسه، ينبغي توصية المسؤولين في المقر على نطاق المنظومة بتمكين ممثلي كل من الوكالات على الصعيد القطري عن طريق السماح لهم بالعمل بحرية ومرونة أكبر وتشجيعهم من أجل تعزيز المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في الميدان بشكل أكثر اتساقا وبالتالي أكثر فعالية، تماشيا مع نهج ''توحيد الأداء''.

١٠ – وفي كل ما تقدم، يجب إيلاء اهتمام كاف للأوضاع الخاصة التي تعاني منها البلدان المتوسطة الدخل.

١١ – وفيما يتعلق بمسألة التمويل في سياق الاتساق على نطاق المنظومة، من الواضح أن هنالك ضرورة لزيادة تدفقات التمويل وإمكانية التنبؤ به. وبصفة عامة تدعو الحاجة إلى التحلي بمزيد من الأمانة في الوفاء بالالتزامات المعلنة رسميا وبصورة مكررة. ويجدر توجيه الثناء للشركاء في التنمية الذين قدموا مساهمات ملموسة للنهوض بنهج ''توحيد الأداء'' على الصعيد القطري، استجابة للاستراتيجيات والأولويات والسياسات والخطط التي وضعتها البلدان النامية المعنية. وفي نفس الوقت ينبغي ألا يتم دعم ''توحيد الأداء'' على الصعيد القطري على حساب التمويل الأساسي للوكالات عن طريق مقارها الرئيسية. وبصفة عامة تدعو الحاجة إلى وجود توازن أفضل بكثير بين التمويل الأساسي وغير الأساسي. وينبغي دعوة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، عن طريق إحداث تغييرات إذا ما لزم الأمر في نظامها الأساسي وقواعدها و/أو أنظمتها، إلى إعمال وجهة النظر المتفق عليها في الجمعية العامة التي مفادها أن الوفورات التي يتم تحقيقها على الصعيد القطري ينبغي أن يعاد توظيفها في الأعمال الإنمائية البرنامجية في البلدان التي تحققت فيها الوفورات. وبهذه الطريقة وبطرق أخرى يجب أن تحقق عملية ''توحيد الأداء'' نتائج أفضل.

١٢ – وفيما يتعلق بالإدارة المركزية على الصعيد الحكومي الدولي فإننا لم نلمس أي إقبال في الجمعية العامة على إنشاء هيئات حكومية دولية جديدة، بما في ذلك مجلس التنمية المستدامة الذي كان يعتزم إنشاؤه استنادا إلى توصية الفريق الرفيع المستوى. وفي الوقت نفسه سيتعين على المجالس القائمة، وليس بأقلها أهمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تأخذ بعين الاعتبار الواقع الجديد الذي أخذ في الظهور في عدد متزايد من البلدان النامية التي تطبق نهج ''توحيد الأداء'' على الصعيد القطري، وأن تعالج هذا الواقع معالجة أكثر فعالية. ونظرا لكون نهج ''توحيد الأداء'' نهجا جديدا في طور التنفيذ، قد يكون من الضروري مواصلة وتعميق المناقشة بشأن هذه المسائل خلال الدورة الثالثة والستين.

١٣ – وفي ذلك السياق، إذا ركزت الجمعية بادئ ذي بدء على المهام التي يتعين أداؤها مركزيا أو على الصعيد الحكومي الدولي في إطار نهج ''توحيد الأداء''، فربما يصبح من الأسهل حينئذ معالجة مسألة تحديد المؤسسات الأكثر ملاءمة للاضطلاع بتلك المهام، في الوقت الذي تواصل فيه هذه المؤسسات تكيفها.

١٤ – ونرى أيضا أنه ينبغي تشجيع منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز باستمرار على تعزيز التعاون والتآزر بينها بدرجة أكبر وبطريقة عملية في السياق المبين في هذا التقرير. وقد جرى بالفعل إحراز بعض التقدم في هذا الاتجاه. وتدعو الحاجة إلى تعزيز هذا التقدم وتوسيع نطاقه.

١٥ – وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة نوصي بدعوة الجمعية إلى تناول هذه المسألة، بما في ذلك في ضوء ورقة الأمين العام بشأن الأبعاد المؤسسية[٣٨]، في جلسات مشاورات عامة مفتوحة وغير رسمية، وذلك في فرصة قريبة، وربما في أوائل أيلول/سبتمبر. وخلال الدورة الثانية والستين، حققت الدول الأعضاء معا، بالاتفاق، تقدما في نظرها في مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وحددت الدول الأعضاء، بمساعدة الأمين العام، ثغرات هامة في الأسلوب الذي تقدم به المنظومة المساعدة للدول الأعضاء في تنفيذ الولايات المتفق عليها عالميا وفي الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها دوليا في هذا المجال. وقد تتمكن الجمعية، بإجراء مزيد من المناقشات المفتوحة والحقيقية قبل انتهاء الدورة الثانية والستين، من أن تحدد بعبارات عامة، ولكن بوضوح، الخيارات المؤسسية أو مجموعة الخيارات التي تود اعتمادها، ربما بصيغة معدلة. ويمكن حينئذ تناول وإكمال تفاصيل هذا النهج المتفق عليه في الدورة الثالثة والستين. ولدينا انطباع قوي جدا بأنه لن تود أية حكومة، سواء لأسباب جوهرية أو ''تكتيكية'' الوقوف في سبيل الوصول إلى توافق للآراء يهدف إلى النهوض بمسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من خلال خطوة مدروسة وذات أهمية.

١٦ – ونؤمن بأنه في ضوء هذا التقرير وورقة الخيارات التي قدمها الأمين العام بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (من جانبهما المؤسسي)[٣٨] ينبغي أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لاتخاذ قرار خلال الدورة الثانية والستين. وبتوافر هذه العناصر الجوهرية، تكون الدول الأعضاء أيضا في وضع أفضل للنظر في الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه قرار الجمعية في هذا الصدد.

١٧ – وفي المقام الأول، واستنادا إلى التقرير المشار إليه وإلى هذه الاستنتاجات، قد تود الدول الأعضاء أن تتناول خلال الدورة الثانية والستين، وقد يكون ذلك في مقرر شامل، المجالات الرئيسية الأربعة ذات الأولوية التي أبرزتها والواردة في الفقرة ٣ أعلاه.

١٨ – وقد يكون من الممكن أن يشير المقرر نفسه إلى أن الجمعية ستركز، من الآن فصاعدا، وفي سياق المناقشة بين الحكومات بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، حصرا على المجالات ذات الأولوية، وستستثني من هذا السياق مسائل البيئة/الإدارة البيئية والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان، تماشيا مع الاعتبارات الواردة في هذا التقرير.

## القرار ٦٢/٢٧٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/62/L.52 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

## ٦٢/٢٧٨ – استعراض الولايات

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى الفقرة ١٦٣ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٩] فيما يتصل باستعراض الولايات،

**وإذ ترحب** بعملية الاستعراض الأخيرة التي بادر بها في عام ٢٠٠٧ رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين في رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبالعمليات السابقة التي أجريت خلال الدورتين الستين والحادية والستين،

**وقد نظرت** في التقرير النهائي لرئيسي عملية استعراض الولايات خلال الدورة الثانية والستين، المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨،

١ – **تحيط علما** بالتقرير النهائي لرئيسي عملية استعراض الولايات خلال الدورة الثانية والستين، بما يشمل استعراض المجموعتين المواضيعيتين المتعلقتين بالتنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية وبتنمية أفريقيا؛

٢ – **تقر** بفائدة سجل الولايات القائم والمتاح على الإنترنت، وتقرر أن تحتفظ به كأداة عمل يسهل للدول الأعضاء الوصول إليها، وأن تعود إلى هذه المسألة في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٣ – **تلاحظ** أنه من الاستنتاجات الهامة التي خلصت إليها العملية صعوبة تحديد الموارد المرتبطة بولاية بعينها، مما يحد من إمكانية أن تحقق عملية الاستعراض هدفها المتمثل في تعزيز برنامج عمل المنظمة وتحديثه وتحسين تخصيص الموارد من أجل التنفيذ الفعال للولايات؛

٤ – **تطلب** إلى هيئاتها وأجهزتها الفرعية المعنية، كل في حدود ولايته وبما يتماشى مع الأنظمة والقواعد المعمول بها التي تحكم تخطيط البرامج، مواصلة تحسين تنفيذ الولايات ومعالجة استمرار سريان القرارات التشريعية والتنسيق الفعال فيما بين وحدات الأمانة العامة وغيرها من هياكل منظومة الأمم المتحدة.

---

(٣٩) انظر القرار ١/٦٠.

# ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

## المحتويات


| رقم القرار | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٧٣/٦٢ | – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ..... | ٣٤ |

## القرار ٦٢/٢٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٢١، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/406/Add.1، الفقرة ٧)[١]

### ٦٢/٢٧٣ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٦٠/٢٠٠ (د – ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

**وإذ تشير على وجه الخصوص** إلى قراراتها ٦١/٢٦٧ ألف المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ٦١/٢٦٧ باء و ٦١/٢٩١ المؤرخين ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد** أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك عن طريق عملياتها لحفظ السلام،

**واقتناعا منها** بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

**وإذ تضع في اعتبارها** ما تقدمه جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من مساهمة في حفظ السلام،

**وإذ تلاحظ** الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، والذي أعربت عنه الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات،

**وإذ تضع في الاعتبار** الحاجة المستمرة إلى الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته،

١ – **ترحب** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل[٢]؛

٢ – **تؤيد** مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات ١٥ إلى ١٩٩ من تقريرها؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٩ (A/62/19).

٤ - **تكرر تأكيد** أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب تصبح أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

٥ - **تقرر** أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، بذل الجهود من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في مشروع جدول الأعمال لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات''.

# ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

## المحتويات


| رقم القرار | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦٢/٢٢٣ | التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات | ٣٩ |
| | القرار باء | ٣٩ |
| ٦٢/٢٣٢ | تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور | ٤٠ |
| | القرار باء | ٤٠ |
| ٦٢/٢٣٣ | تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد | ٤٤ |
| | القرار باء | ٤٤ |
| ٦٢/٢٤٥ | المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | ٤٧ |
| ٦٢/٢٤٦ | تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٨ | ٥٠ |
| ٦٢/٢٤٧ | تعزيز التحقيقات | ٥٢ |
| ٦٢/٢٤٨ | إدارة الموارد البشرية | ٥٥ |
| ٦٢/٢٥٠ | حساب دعم عمليات حفظ السلام | ٥٦ |
| ٦٢/٢٥١ | تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا | ٦٤ |
| ٦٢/٢٥٢ | إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات | ٦٦ |
| ٦٢/٢٥٣ | تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي | ٦٧ |
| ٦٢/٢٥٤ | تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار | ٦٨ |
| ٦٢/٢٥٥ | تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص | ٧٢ |
| ٦٢/٢٥٦ | تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٧٨ |
| ٦٢/٢٥٧ | تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية | ٨٣ |
| ٦٢/٢٥٨ | تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي | ٨٤ |
| ٦٢/٢٥٩ | تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا | ٨٩ |
| ٦٢/٢٦٠ | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا | ٩٣ |
| ٦٢/٢٦١ | تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي | ٩٧ |
| ٦٢/٢٦٢ | تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو | ١٠١ |


* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

| رقم القرار | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦٢/٢٦٣ | تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا | ١٠٥ |
| ٦٢/٢٦٤ | تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك | ١٠٩ |
| ٦٢/٢٦٥ | تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان | ١١٣ |
| ٦٢/٢٦٦ | تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون | ١١٩ |
| ٦٢/٢٦٧ | تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان | ١٢٠ |
| ٦٢/٢٦٨ | تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية | ١٢٥ |
| ٦٢/٢٦٩ | إصلاح نظام الشراء | ١٢٩ |

## القرار ٢٢٣/٦٢ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/534/Add.1، الفقرة ٦)

## ٢٢٣/٦٢ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات باء[١]

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٤٩/٥٨ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٦٤/٥٩ باء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٣٤/٦٠ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٣٣/٦١ باء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٢٣/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وقد نظرت** في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الإثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣] وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤]،

١ – **توافق** على البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢]؛

٢ – **تحيط علما** بما ورد من ملاحظات وتؤيد ما ورد من توصيات في تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٥]؛

٣ – **تكرر التأكيد** على أن الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة وتبت فيها الجمعية العامة، وتحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

---

(١) يصبح القرار ٢٢٣/٦٢، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/62/49)، المجلد الأول، القرار ٢٢٣/٦٢ ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني ((A/62/5 (Vol. II).

(٣) A/62/823.

(٤) A/62/784.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني ((A/62/5 (Vol. II)، الفصل الثاني.

٤ – **تحيط علما** بما ورد من ملاحظات وتؤيد ما ورد من توصيات في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٣]؛

٥ – **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لما اتسم به تقريره من جودة وشكل مبسط؛

٦ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤]؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما فيها التوصيات المتعلقة بإلغاء الالتزامات غير المصفاة وبنظام إدارة الأصول، ولتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة، على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الاستمرار في أن يبين الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وكذلك أولويات تنفيذها، بما في ذلك تسمية الموظفين الذين يخضعون للمساءلة والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛

٩ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل، في التقارير المقبلة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تقديم شرح واف لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد.

## القرار ٦٢/٢٣٢ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/601/Add.1، الفقرة ٧)

## ٦٢/٢٣٢ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

### باء[٦]

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨]،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

---

(٦) يصبح القرار ٦٢/٢٣٢، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/62/49)، المجلد الأول، القرار ٦٢/٢٣٢ ألف.

(٧) A/62/791 و Corr.1 و 2.

(٨) A/62/781/Add.14.

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٦٢/٢٣٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تمويل العملية،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن،

**وإذ تلاحظ** الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمساءلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٤٥,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في مشروع الميزانية المقبلة تفاصيل عن الآليات الموجودة في المقر وفي الميدان لضمان التنسيق والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في منطقة البعثة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن الميزانيات المقبلة للعملية معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات من الموارد المقترحة فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية، لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات العملية، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٢٠٠ ٢٥٥ ٥٦٩ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٧١٠ ٤٩٩ ١ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٥٠٠ ٦٢٤ ٦٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٠٠ ٩٢٠ ٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد**

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٣٤ ٤٣٧ ١٤٧ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة

٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٢٤٢ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٢٥ ٦٩٧ ١ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٤٠٨ ٤٨٥ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٦٧ ٥٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٦ ٩٦٢ ٧٧١ دولارا، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٢١٢ ٧٠٨ دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٥٠٠ ٦٤٢ ١٤١ دولار، ومبلغ ٧٦٦ ٧٤٩ ٦٣ دولارا لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٧٩٥ ٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٥٠ ٤٧٥ ١٤ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٢٥ ٤٨٩ ٨ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٤٩٢ ٣٣٩ ٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٣٣ ٦٤٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور''.

## القرار ٦٢/٢٣٣ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/602/Add.1، الفقرة ٨)

## ٦٢/٢٣٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد باء[٩]

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد[١٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١١]،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي وافق المجلس بموجبه على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى بالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وقرر أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٦٢/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

---

(٩) يصبح القرار ٦٢/٢٣٣، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/62/49)، المجلد الأول، القرار ٦٢/٢٣٣ ألف.

(١٠) A/62/804.

(١١) A/62/781/Add.15.

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١]، وتشجع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة على أن تواصل بذل جهودها حيثما أمكن لتحقيق المزيد من التآزر، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها وعن مراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في مشاريع الميزانية المقبلة تفاصيل عن الآليات الموجودة في المقر وفي الميدان لضمان التنسيق والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في منطقة البعثة؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ٤٠٠ ٠٨٣ ٣١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٢٠٠ ١٢٤ ٣٠١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٧٠٠ ١٦٨ ١٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٧٩٠ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٦ ٥١٩ ٧٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨٢ ٧٤٢ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٥٢ ٤٣٦ ١ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٣٨ ٢٧٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٩٢ ٣٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٤٤ ٥٦٣ ٢٤١ دولارا للفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمعدل شهري قدره ٩٥٠ ٢٥٦ ٢٦ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣١٨ ٧٢٤ ٥ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٤٨ ٧١٩ ٤ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٤٦٢ ٨٩٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عيها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٠٨ ١٠٨ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد“.

## القرار ٦٢/٢٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/563/Add.3، الفقرة ٨)

## ٦٢/٢٤٥ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

**إن الجمعية العامة،**

### أولا
### التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة ودورته الاستثنائية الخامسة في عام ٢٠٠٧[١٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٣]،

---

(١٢) A/62/671.

(١٣) A/62/7/Add.34. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالاحتياجات الأولية المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٩١٦ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٣ - **تحيط علما كذلك** بأن الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٤٤٩ ٢ دولار قد أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأن الرصيد البالغ قدره ٧٠٠ ٤٦٦ دولار سينظر فيه في إطار بيان موحد عن الاحتياجات الناشئة عن مواصلة استعراض مجلس حقوق الإنسان آليته الفرعية؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم اقتراحات لتحسين إجراءات عرض الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان لكي تنظر فيها في دورتها الثالثة والستين؛

## ثانيا
## تمويل البعثات الميدانية للجنة بناء السلام

**وقد نظرت** في مذكرة الأمين العام بشأن تمويل البعثات الميدانية للجنة بناء السلام[١٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٥]،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[١٤]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالتقديرات الأولية البالغة ٣٠٠ ٦٧٦ دولار والمتعلقة بالبعثات الميدانية للجنة بناء السلام في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥]؛

## ثالثا

## التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: الاحتياجات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

**إذ تشير** إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

---

(١٤) A/62/670.

(١٥) A/62/7/Add.33. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[١٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٧]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٦]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقرر** الإبقاء على ملاك الموظفين في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة عند المستوى الذي يمول حاليا بموجب أحكام قرارها ٦٢/٢٣٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٤ - **تقرر أيضا** أن تجري استعراضا لملاك الموظفين والموارد المخصصة للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين في إطار مقترح الميزانية لعام ٢٠٠٩ المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة؛

٥ - **تقرر كذلك** نقل اثنتين وعشرين وظيفة (من الرتبة المحلية) من مكتب المساعدة الانتخابية في بعثة الأمم المتحدة في نيبال وذلك وفقا لاحتياجات البعثة؛

٦ - **توافق** على الميزانيات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٠٨ التي يبلغ مجموع صافيها ٤٠٠ ٩٥٤ ٤٨ دولار (إجماليها ٥٠٠ ٥٧١ ٥٣ دولار)؛

٧ - **تحيط علما** بالرصيد البالغ ٨٠٠ ٣٢٢ ١٧ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة عموما في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٨ - **تقرر** أن تعتمد، بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا إضافيا قدره ٦٠٠ ٦٣١ ٣١ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ١٠٠ ٦١٧ ٤ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

---

(١٦) A/62/512/Add.6.

(١٧) A/62/7/Add.37. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

## القرار ٢٤٦/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/536/Add.1، الفقرة ٦)

### ٢٤٦/٦٢ – تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٨

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تؤكد من جديد** قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تكرر التأكيد** على أن تأثير وحدة التفتيش المشتركة على فعالية تكاليف الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة،

**وإذ تؤكد من جديد** التزام الوحدة والأجهزة التشريعية وأمانات المنظمات المشاركة بتنفيذ نظام لمتابعة توصيات الوحدة، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٦/٥٤،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الدور الفريد الذي تضطلع به الوحدة بوصفها الهيئة الوحيدة للرقابة الخارجية على صعيد المنظومة،

**وقد نظرت** في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٨[(١٨)]،

١ - **تشير** إلى قراريها ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٨[(١٨)]؛

٣ - **ترحب** بعرض التقرير السنوي للوحدة وبرنامج عملها في آن واحد بغرض النظر فيهما في الجزء الأول من دورتها المستأنفة؛

٤ - **ترحب أيضا** بالتقدم المحرز في عملية إصلاح الوحدة، وتشجع المنظمات المشاركة على بذل المزيد من الجهود للنظر في توصيات الوحدة؛

---

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٤ ألف (A/62/34/Add.1).

٥ – **تثني** على الوحدة لقيامها بعملية الإصلاح الداخلي الرامية إلى تحسين كفاءتها وفعاليتها، وتدعو الوحدة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن التدابير التي تراها الوحدة ضرورية لمواصلة تحسين سير أعمالها؛

٦ – **تطلب** إلى الوحدة أن تقوم، تماشيا مع ولايتها، بمواصلة تركيز عملها وتقاريرها على المسائل المطروحة على صعيد المنظومة والتي تهم المنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتتصل بها، وبتقديم المشورة بشأن سبل ضمان استخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة وفعالية لتنفيذ الولايات المنوطة بالمنظمة؛

٧ – **تكرر طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات القانونية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة، وبخاصة فيما يتصل بإبداء تعليقاتهم وتوزيع التقارير في الوقت المناسب كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يعجل بتنفيذ هذا القرار، بسبل منها تزويد الوحدة بالدعم المتوقع من جانب أمانات المنظمات المشاركة من أجل إعداد تقاريرها ومذكراتها ورسائلها السرية والنظر في توصيات الوحدة واتخاذ إجراءات بشأنها في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن النتائج التي يتم تحقيقها؛

٩ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها في حينها؛

١٠ – **تكرر دعوتها** الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة إلى اتخاذ إجراءات محددة بشأن توصيات الوحدة؛

١١ – **تلاحظ مع التقدير** الجهود الجارية التي تبذلها الوحدة لتقديم تقارير عن الأثر المترتب على توصياتها، على النحو الوارد في الفقرة ٤٩ من تقريرها السنوي[١٨]، وتطلب، في هذا السياق، إلى الوحدة تنسيق العمل مع المنظمات المشاركة من أجل تضمين الآثار المالية الناشئة عن توصياتها في التقارير السنوية المقبلة، حيثما أمكن ذلك؛

١٢ – **تدعو** الوحدة إلى تقديم تقارير، في سياق تقاريرها السنوية، عن التجربة المتعلقة بمدى تنفيذ المنظمات المشاركة لنظام المتابعة؛

١٣ – **تلاحظ مع التقدير** إدراج جدول في التقارير المقدمة على صعيد المنظومة عنوانه ”استعراض عام للإجراءات المتخذة من قبل المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة“ يوضح التوصيات المتصلة بكل منظمة من تلك المنظمات ويحدد التوصيات التي تستلزم اتخاذ قرارات تشريعية والتوصيات التي يمكن أن ينفذها الرئيس التنفيذي للمنظمة؛

١٤ – **تلاحظ مع القلق** الفقرة ٣٩ من التقرير السنوي[١٨] التي تصف فيها الوحدة ما واجهته من صعوبات من أجل الحصول من بعض المنظمات على معلومات مستكملة عن

حالة توصياتها، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الوحدة دراسة جدوى الاستعانة بنظام على شبكة الإنترنت لرصد حالة التوصيات وتلقي معلومات مستكملة من فرادى المنظمات؛

١٥ - **تعرب عن استعدادها** لتطبيق نظام المتابعة من أجل استعراض توصيات الوحدة التي تستلزم اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة؛

١٦ - **تؤكد** أن الرقابة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والمنظمات وأجهزة الرقابة الداخلية والخارجية؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من قرارها ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، على تعزيز الحوار بين المجلس ووحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بمسائل التنسيق؛

١٨ - **ترحب** بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع هذه الأجهزة على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع غيرها من أجهزة مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات؛

١٩ - **تحيط علما مع التقدير** بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٣ من التقرير السنوي[١٨]، وتشجع الوحدة على مواصلة إبقاء الجمعية العامة، إذا ما اقتضى الأمر، على علم بأية صعوبات أو تأخيرات تواجهها في الحصول على تأشيرات الدخول للسفر الرسمي للمفتشين ولأعضاء أمانتها؛

٢٠ - **تطلب** إلى الوحدة أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، شرحا مفصلا لطبيعة ونطاق عمليات التفتيش التي تتوخى الوحدة إجراءها.

## القرار ٢٤٧/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/773، الفقرة ٦)

### ٢٤٧/٦٢ – تعزيز التحقيقات

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٧/٦١ باء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٣٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تشير أيضا** إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٥٩/٢٨٧،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تعزيز التحقيقات[١٩] وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الثمانية عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٠] ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته عليه[٢١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٢]،

١ – **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢٠] ومذكرة الأمين العام المتعلقة به[٢١]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تلاحظ بصورة خاصة** ما أعربت عنه اللجنة الاستشارية من قلق في الفقرة ٥ من تقريرها؛

٤ – **تؤكد** أن عدم وجود قواعد وأنظمة مكتوبة بوضوح للإجراءات المتعلقة بالتحقيقات يؤثر سلبا على النزاهة والحق في المعاملة وفقا للأصول القانونية؛

٥ – **تعرب عن القلق** إزاء عدم احتواء دليل التحقيقات الحالي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، فيما يبدو، على معلومات مفيدة وعملية للمحققين مقارنة بأمثاله من الأدلة المستخدمة في منظمات دولية أخرى، وعدم احتوائه، فيما يبدو، على تعليمات عملية كافية لإجراء التحقيقات؛

٦ – **تلاحظ مع التقدير** ما يبذله مكتب خدمات الرقابة الداخلية من جهود لتحسين إجراء تحقيقاته من خلال تطبيق أفضل الممارسات الدولية وكفالة احترام حق جميع موظفي الأمم المتحدة في المعاملة وفقا للأصول القانونية؛

٧ – **تؤكد** أن الاستراتيجيات التنفيذية وإجراءات التحقيق التي تتسم بالشفافية والموضوعية والتي يمكن التنبؤ بها والخاضعة للمساءلة تسهم في الأداء الفعال لنظام إقامة العدل؛

٨ – **تلاحظ مع القلق** ما أثير من شواغل بشأن الحق في المعاملة وفقا للأصول القانونية أثناء التحقيقات، وتؤكد أن الحق في المعاملة وفقا للأصول القانونية التي تمنح للموظفين خلال التحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا بد وأن تثبت فعاليتها خلال

---

(١٩) A/62/582 و Corr.1.

(٢٠) A/62/272.

(٢١) A/62/272/Add.1.

(٢٢) A/62/7/Add.35. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

استعراض نظام إقامة العدل، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضع نهجا شاملا لاضطلاع المنظمة بمسؤوليتها الكاملة عن كفالة حق موظفيها الذين يجري التحقيق معهم في المعاملة وفقا للأصول القانونية؛

٩ – **تعيد تأكيد** مبدأ التحلي بالاستقلالية والحياد والنزاهة من جانب المسؤولين عن مهام التحقيق؛

١٠ – **تؤ كد** أن الغرض المتوخى من مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو مساعدة الأمين العام في أداء مسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه؛

١١ – **تؤ كد من جديد** أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو الهيئة الداخلية المعهود إليها بإجراء التحقيق في الأمم المتحدة؛

١٢ – **تؤ كد من جديد أيضا** أنه بإمكان رؤساء المكاتب ومديري البرامج ومجالس التحقيق المدربين، وكذلك إدارة شؤون السلامة والأمن ومكتب الأخلاقيات، إجراء تحريات وتحقيقات إدارية، ويستثنى من ذلك حالات سوء السلوك الجسيم و/أو السلوك الإجرامي، وذلك وفقا للقرار ٢٨٧/٥٩؛

١٣ – **تحيط علما** بقيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإنشاء وحدة تدريبية شاملة لبناء قدرة موظفي الأمم المتحدة على دعم التحريات والتحقيقات الإدارية، وبوضع برنامج تدريبي خاص لإجراء التحقيق في ادعاءات التحرش الجنسي؛

١٤ – **تشير** إلى الفقرات ٣ و ٨ و ١٠ من قرارها ٢٨٧/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة زيادة التدريب الأساسي على إجراء التحقيق، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة الأشكال غير الجسيمة لسوء السلوك؛

١٥ – **تؤ كد من جديد** قرارها قيام محققين محترفين بالتحقيق في حالات سوء السلوك الجسيم و/أو السلوك الإجرامي؛

١٦ – **تؤ كد من جديد أيضا** ضرورة تقديم الأمين العام أية تغييرات تنطوي على آثار إدارية ومالية وضرورة خضوعها لاستعراض الجمعية العامة وموافقتها، وفقا للإجراءات المعمول بها؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقريرا كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين يتضمن معلومات مفصلة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) حالة تنفيذ قرارها ٢٨٧/٥٩؛

(ب) معلومات مستكملة ومفصلة عن جميع الكيانات، عدا مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي تقوم بإجراء تحريات وتحقيقات إدارية وعن أسسها التشريعية وأدوارها المحددة

وعدد وأنواع الحالات التي تنظر فيها والموارد ذات الصلة وآليات الإبلاغ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعمول بها والتدريب الذي تقدمه هذه الكيانات؛

(ج) حالة العمل المنجز في إطار موارد المساعدة المؤقتة العامة، المعادلة لست وظائف، لإيجاد قدرات تدريبية لشعبة التحقيقات من أجل تمكين مديري البرامج من معالجة قضايا سوء السلوك من الفئة الثانية[٢٣]، وتقييم ذلك العمل وأي عمل آخر ذي صلة يضطلع به لنفس الغرض، وكذلك خطة العمل المستقبلية المتعلقة بذلك؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات مفصلة عن الاختصاصات المتعلقة باستعراض التحقيقات الشامل المقترح في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتوافق عليه قبل أن تتخذ قرارا بشأن ضرورة إجراء هذا الاستعراض، مع مراعاة دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية وولايته المنصوص عليهما في قرارها ٢١٨/٤٨ باء وإطار التحقيق المعتمد في الجزء الرابع من قرارها ٢٨٢/٥٧ وفي قرارها ٢٨٧/٥٩ وإصلاح نظام إقامة العدل ومقررات الجمعية الرامية إلى تعزيز مهام التحقيق التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومقرراتها بشأن إطار المساءلة والإدارة على أساس النتائج وإدارة المخاطر في المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية؛

١٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات بين المنظمة وسلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء، وبإحالة أية دعاوى جنائية محتملة تتعلق بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها الموفدين في بعثة إلى هذه السلطات، مع مراعاة قرارها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة.

## القرار ٢٤٨/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/772، الفقرة ٦)

### ٢٤٨/٦٢ – إدارة الموارد البشرية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى الجزء الثامن من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والجزء الحادي والعشرين من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة،

---

(٢٣) انظر A/58/708، الفقرة ٢٧.

**وقد نظرت** في تقارير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠[٢٤] وعن المقترحات المفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة[٢٥] وعن مواءمة شروط الخدمة[٢٦] وفي الإضافة لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦[٢٧] وفي الفرع الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٨]،

١ – **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠[٢٤] وعن المقترحات المفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة[٢٥] وعن مواءمة شروط الخدمة[٢٦]؛

٢ – **تقرر** أن تواصل النظر في مسألة الترتيبات التعاقدية وشروط الخدمة، بما في ذلك في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، على سبيل الأولوية، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٨]، بغية تنفيذ ترتيبات وشروط جديدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

## القرار ٦٢/٢٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/600/Add.1، الفقرة ١٣)

### ٦٢/٢٥٠ – حساب دعم عمليات حفظ السلام

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٢٢٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٢٩٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٥٧/٣١٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٩٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٥٩/٣٠١ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٤٥ و ٦١/٢٤٦ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦١/٢٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٦١/٢٧٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومقرراتها ٤٨/٤٨٩ المؤرخ

---

(٢٤) A/61/732.

(٢٥) A/62/274.

(٢٦) A/61/861.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠، الإضافة (A/61/30/Add.1).

(٢٨) A/62/7/Add.14. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام[٢٩] وتقريره عن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام[٣٠] والتقرير الأولي للأمين العام عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها[٣١] وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٣٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٣]،

**وإذ تدرك** أهمية قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة لعمليات حفظ السلام والنشر السريع لها بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

**وإذ تدرك أيضا** الحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما فيها مرحلتا التصفية والإنهاء،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام[٢٩] وتقريره عن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام[٣٠] والتقرير الأولي للأمين العام عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها[٣١] وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٣٢]؛

٢ - **تؤكد من جديد** دورها فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتؤكد أن المقترحات لإدخال تعديلات على الهيكل الإداري العام وشكل ميزانيات المنظمة والخطة البرنامجية لفترة السنتين مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وبموافقتها عليها؛

---

(٢٩) A/62/766 و Add.1 و A/62/783 و Corr.1.

(٣٠) A/62/752.

(٣١) A/62/741.

(٣٢) A/62/814 و Add.1.

(٣٣) A/62/855.

٣ – **تؤكد من جديد أيضا** دورها في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وكفالة تنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٤ – **تؤكد من جديد كذلك** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٥ – **تؤكد من جديد** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٦ – **تشدد** على أن الإصلاحات الإدارية الجارية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان بشكل تام عند تقديم مقترحات إضافية بشأن الإصلاح؛

٧ – **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية وغير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٨ – **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وإلى تقديم تبرير لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٩ – **تشير** إلى دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة وفقا لأحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٠ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكون تفويض السلطة من جانب الأمين العام بهدف تيسير حسن إدارة المنظمة، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول؛

١١ – **تؤكد** ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد في تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية تقيدا صارما بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة وبالقواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

١٢ – **تشدد** على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

١٣ – **تلاحظ** الطابع الاستثنائي لجعل رئيس إدارة الدعم الميداني مسؤولا أمام وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وتقرر أن جعل رئيس إدارة (إدارة الدعم الميداني) مسؤولا أمام رئيس إدارة آخر (إدارة عمليات حفظ السلام) وتلقيه تعليمات منه لا ينبغي أن يمثل سابقة في الأمانة العامة؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج المسائل العامة التي تعرقل الإدارة الرشيدة للمنظمة، بسبل منها تحسين أساليب العمل وإجراءاته، وتؤكد في هذا السياق أن التغيير الهيكلي ليس بديلا عن تحسين أساليب الإدارة؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية؛

١٦ - **تشير إلى طلبها** إلى الأمين العام أن يضع تعريفا محددا للمساءلة وآليات واضحة لها، بما في ذلك المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح معايير واضحة لتطبيقها والأدوات اللازمة لإنفاذها بشكل صارم، دون استثناء، على جميع المستويات لضمان تنفيذ العمليات وإدارة الموارد في المنظمة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

١٧ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات واتساق السياسات والاستراتيجيات ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان ووصولا إلى المقر وفيه؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وجود تسلسل قيادي واضح وأن يكفل المساءلة والتنسيق وتطبيق نظام ملائم للضوابط والموازين؛

١٩ - **تشدد** على أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛

٢٠ - **تشدد أيضا** على ضرورة ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم؛

٢١ - **تحث** الأمين العام على أن يحدد صراحة، ضمن الإطار المحدد في قراريها ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، دور ومهام نائب الأمين العام في عملية الإصلاح المحددة في قرارها ٢٧٩/٦١، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الإدارية؛

٢٢ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ والفقرة ١١ من قرارها ٢٤١/٥٦ والفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التمثيل المناسب للدول المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يراعي الأمين العام في المقام الأول، عند تعيين الموظفين، الحصول على أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٦٧ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن الآليات المعمول بها والتدابير المتخذة من أجل التصدي للتحديات الإدارية التي يشكلها الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وعن تحسين الهيكل الجديد سبل كفالة الكفاءة والفعالية في تقديم الدعم لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وفي التنسيق مع إدارة الشؤون السياسية، وذلك في سياق التقرير الشامل المزمع تقديمه في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة؛

٢٥ – **تلاحظ مع القلق** تأخر تقديم ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، مما يشكل ضغطا شديدا على عمل الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإذ تقر بالتحديات التي تتم مواجهتها في إعداد مقترحات الميزانية والتقارير ذات الصلة عن حفظ السلام والعوامل الخاصة التي تؤثر على بعض البعثات، تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لتحسين جودة الوثائق المتعلقة بحفظ السلام وكفالة صدورها في الوقت المناسب؛

٢٦ – **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦٨/٦٠ والفقرة ٣٢ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتحث الأمين العام على تقديم تقرير شامل عن تطور حساب الدعم في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة في سياق مقترحاته بشأن الميزانية المقبلة لحساب الدعم؛

٢٧ – **تلاحظ** أن تطبيق معدل شواغر دقيق يعد من الممارسات السليمة المتعلقة بالميزانية وأمرا ضروريا لتقدير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء على نحو سليم؛

٢٨ – **تطلب** إلى الأمين العام، لدى تقديم مقترحاته بشأن الميزانية، أن يقدم معلومات مفصلة عن التكلفة السنوية الكاملة للوظائف في الميزانية اللاحقة؛

٢٩ – **تحيط علما** بالفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣]؛

٣٠ – **تؤكد** أهمية تكامل الجهود وتفادي الازدواجية بين أفرقة العمليات المتكاملة والعناصر الفنية للأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الموضوع وأن يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات أفرقة العمليات المتكاملة في التقرير الشامل المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة؛

٣١ – **تؤكد أيضا** أهمية كفالة المعالجة التامة والإدارة الملائمة لعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللاحتياجات المتصلة بحفظ السلام، مع مراعاة مبدأ وحدة القيادة؛

٣٢ – **تؤكد من جديد** ضرورة تحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٣٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٣٤ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣٥ – **تحيط علما** بالفقرات ٨١ إلى ٨٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣]، وتقرر إنشاء الوظائف التالية في إطار الهيكل الحالي لمكتب الشؤون العسكرية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفتان برتبة ف-٥ وعشر وظائف برتبة ف-٤ وأربع وظائف برتبة ف-٣ في مكتب المستشار العسكري ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف مدني؛

(ب) ثلاث وظائف برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣ في الدائرة المعنية بتكوين القوات؛

(ج) اثنتا عشرة وظيفة برتبة ف-٤ في دائرة التخطيط العسكري؛

(د) أربع وظائف برتبة ف-٤ في دائرة العمليات العسكرية الجارية؛

(هـ) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ وثلاث وظائف برتبة ف-٣ تخصص لشعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني؛

(و) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ تخصصان لشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا، لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والستين، عن تنفيذ عملية تعزيز مكتب الشؤون العسكرية وأثر ذلك على تنظيم المكتب وقدراته؛

٣٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن تنظر في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠؛

٣٨ - **تقرر** الموافقة على الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لمنسق لشؤون الأمن في مركز العمليات في إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) وظيفتان برتبة ف-٤ لمستشار لشؤون السياسات ولموظف لوضع السياسات في شعبة الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ج) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف برامج في وحدة إدارة المخاطر التابعة لمكتب وكيل الأمين العام للدعم الميداني؛

(د) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف للشؤون المالية والميزانية في دائرة الميزانية وتقارير الأداء التابعة لشعبة الميزانية والشؤون المالية للعمليات الميدانية في إدارة الدعم الميداني؛

(هـ) وظيفة واحدة برتبة مد-٢ لمدير شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الدعم الميداني؛

(و) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد للموارد البشرية (وضع القوائم) في مكتب إدارة الموارد البشرية؛

٣٩ - **تقرر** عدم الموافقة على الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة مد-١ لموظف رئيسي ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد إداري في شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ في قسم الهندسة التابع لشعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني؛

(ج) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ في قسم إدارة الممتلكات التابع لشعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني؛

(د) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف لدعم عمليات المعلومات التقنية في إدارة الدعم الميداني؛

(هـ) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمحلل إداري في دائرة الدعم الإداري التابعة لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛

(و) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد مالي (قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة) في شعبة الحسابات في إدارة الشؤون الإدارية؛

(ز) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظفين اثنين للمشتريات في شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية؛

(ح) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف قانوني في مكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية؛

٤٠ - **تقرر** تحويل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة من المساعدة المؤقتة العامة في الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط إلى وظيفتين مستمرتين؛

٤١ - **تقرر أيضا** الموافقة على الوظائف التالية في إطار المساعدة المؤقتة العامة:

(أ) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف للموارد البشرية (قسم الاتصال والتوظيف الاستراتيجي) في مكتب إدارة الموارد البشرية في إدارة الشؤون الإدارية؛

(ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف مالي في شعبة الخزانة في إدارة الشؤون الإدارية؛

٤٢ - **تحيط علما** بالفقرة ١٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣]، وتقرر الإبقاء على الوظائف الأربع برتبة ف-٣ في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام في إدارة الشؤون الإدارية؛

٤٣ - **تقرر** خفض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمبلغ ١٠٠ ٨٩٩ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في تطبيق هذا الخفض على عدة أمور منها الاحتياجات من الخدمات الاستشارية المشار إليها في الفقرتين ٢٩٧ و ٣٥٤ من

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٣٤]؛

٤٤ - **تقرر أيضا** الإبقاء، فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٥٠/٢٢١ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

٤٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣٥]؛

٤٦ - **تقرر** ألا تحول مبلغ ٠١٤ ٠٠٠ ٢ دولار المشمول بمبلغ ٠٩٧ ٠٠٠ ٧ دولار المأذون به سابقا في قرارها ٦١/٢٧٩ ويمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام المستخدم لتمويل احتياجات حساب الدعم فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٤٧ - **تقرر أيضا** أن تستخدم مبلغا إجماليه ٧٩٠ ٠٠٠ ١٣ دولار، يشمل الرصيد الحر البالغ ٦٠٠ ٤٩١ ٥ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٧٥٩ ٠٠٠ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ورصيد صندوق حساب الدعم فيما يتعلق بالفترات المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ البالغ إجماليه ١٣٨ ٠٠٠ ٢ دولار والمبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقدره ٤٠٠ ٤٠١ ٤ دولار لتمويل احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٤٨ - **تقرر كذلك** أن تستخدم المبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقدره ٠١٤ ٠٠٠ ٢ دولار لتمويل احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

**تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٤٩ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم البالغة ٨٠٠ ٩٢٢ ٢٧٣ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتشمل ١٢٢ ١ وظيفة مستمرة و ٩٨ وظيفة جديدة مؤقتة واحتياجاتها المتعلقة بالوظائف وغير الوظائف؛

---

(٣٤) A/62/783 و Corr.1.

(٣٥) A/62/766 و Add.1.

**تمويل تقديرات الميزانية**

٥٠ - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على النحو التالي:

(أ) يستخدم مبلغ ٦٠٠ ٤٦٩ دولار الذي يمثل الرصيد المتبقي من المبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٢٠٠ ٤٥٣ ٢٧٣ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٢٧٤ ٢٦ دولار، وتشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٢١ ٢٦ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والزيادة البالغة ٤٠٠ ٥٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتقسم تناسبيا على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

## القرار ٦٢/٢٥١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/600/Add.1، الفقرة ١٣)

### ٦٢/٢٥١ – تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٦٢/٢٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تشير أيضا** إلى مقررها ٥٠/٥٠٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦١/٢٧٧ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٥٦/٢٩٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة بشأن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٦١/٢٧٧،

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات[٣٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٧]،

---

(٣٦) A/62/669 و A/62/769.

(٣٧) A/62/781/Add.12.

**وإذ تكرر تأكيد** أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ – **تلاحظ مع التقدير** المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٧]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

٤ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣٨]؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٥ – **تقر** تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٧٦٩ ٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

**تمويل تقديرات الميزانية**

٦ – **تقرر** أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٥٣٢ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٩٠٠ ٢٣٦ ٤٠ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات الصافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٧٩ ٣ دولار، وتشمل مبلغ ٤٠٠ ٤٧٣ ٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والنقصان البالغ ٠٠٠ ٢٩٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على أن تقسم تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة كل على حدة؛

---

(٣٨) A/62/669.

٧ – **تقرر أيضا** أن تنظر في دورتها الثالثة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

## القرار ٦٢/٢٥٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/600/Add.1، الفقرة ١٣)

### ٦٢/٢٥٢ – إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٥٥/٢٧٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٥٩/٢٩٨ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات[٣٩] وتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ بصيغته التي أحاله بها رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة الخامسة[٤٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤١]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات[٣٩] وتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ بصيغته التي أحاله بها رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة الخامسة[٤٠]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تحيط علما** بالفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتدعو الفريق العامل إلى إعادة النظر في توصيته في اجتماعه القادم؛

٤ – **تشير** إلى الفقرة ٨ من قرارها ٥٥/٢٧٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا يتضمن الترتيبات المتعلقة ببدل إجازة الاستجمام لكي تنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

---

(٣٩) A/62/774 و Corr.1.

(٤٠) انظر A/C.5/62/26.

(٤١) A/62/851.

## القرار ٦٢/٢٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/866، الفقرة ٦)

### ٦٢/٢٥٣ – تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٤٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٣] والبيانين اللذين أدلى بهما ممثل الأمين العام ورئيسة اللجنة الاستشارية[٤٤]،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام في بوروندي تسمى عملية الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٩/٦١ باء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الأرصدة الدائنة البالغة ٢٧,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٣]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

---

(٤٢) A/62/668.

(٤٣) A/62/781/Add.2.

(٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٧ (A/C.5/62/SR.37)، والتصويب.

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

٣ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٢]؛

٤ – **تحيط علما أيضا** بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٥ – **تقرر** أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٦ – **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧ – **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٧٠٠ ٣٧٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي“.

## القرار ٢٥٤/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/867، الفقرة ٧)

### ٢٥٤/٦٢ – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٤٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٦]،

---

(٤٥) A/62/642 و A/62/750.

(٤٦) A/62/781/Add.13.

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهرا، اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٧/٦١ باء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنين وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٦] رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تحيط علما** بالفقرة ٢٢ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة وطنية من الفئة الفنية لمهندس مسؤول عن حماية البيئة المحلية؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦؛

١٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات العملية، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٤ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٧]؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٥ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ١٠٠ ٤٥٥ ٤٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٤٠٢ ٤٧٥ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٨٠٠ ٢٢٣ ١٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٠٠ ٨٢٨ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد**

١٦ – **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٤٧ ١١٧ ٤٠ دولارا للفترة من ١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة

---

(٤٧) A/62/642.

٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٥ ٩٥٣ دولارات، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦١٣ ٧٨٦ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٩٦٠ ١٤٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٠٣٢ ١٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٣ ٣٣٧ ٤٥٧ دولارا للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٥٩٢ ٤٥٤ ٤١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٩٥ ٨٧١ ١٠ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٨٧ ٩٦٧ ٨ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ١٤٠ ٦٩٨ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٦٨ ٢٠٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٦٨٥ ٣٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٦٨٥ ٣٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٤٢٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٦٨٥ ٣٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار''.

## القرار ٦٢/٢٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/868، الفقرة ٧)

### ٦٢/٢٥٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٤٨] ومذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل القوة[٤٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٠]،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٤٧/٢٣٦ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦١/٢٨٠ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

---

(٤٨) A/62/649 و A/62/718 و Corr.1.

(٤٩) A/62/779.

(٥٠) A/62/781/Add.9.

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى القوة،

**وإذ تلاحظ** أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم تلقي النداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام[٥١]، استجابة كافية،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن إحدى وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

---

(٥١) S/1994/647.

٦ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٠]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تقرر** إعادة تصنيف وظائف الموظف المعاون لشؤون الإعلام إلى رتبة ف-٣ وكبير ضباط الأمن إلى رتبة ف-٤ ورئيس خدمات الدعم المتكاملة إلى رتبة ف-٥؛

١١ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها إلى الآن الحكومة المضيفة والقوة بشأن تحديد أماكن إقامة أفراد الوحدات العسكرية وأفراد القوة الآخرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهوده، بالتنسيق مع الحكومة المضيفة، لضمان إنجاز عمليات التحديد هذه وفقا للجدول الزمني المحدد لها، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٥٢]؛

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٥٠٠ ٥١٦ ٢ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠

---

(٥٢) A/62/649.

حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إضافة إلى مبلغ ٠٠٠ ٧٧٠ ٤٦ دولار الذي اعتمد بالفعل للقوة للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٧٠/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

**تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد الإضافي، ويعادل ٤٣٣ ٧٤١ دولارا، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ٧٠٠ ٣٥٤ ٢٥ دولار الذي قسم بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٧٠/٦٠، مبلغ ٠٦٧ ٧٧٥ ١ دولارا الإضافي للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قراريها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٢٩٢ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٥١٨ ٦٤١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٥١٨ ٦٤١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ثلث الإيرادات الأخرى البالغ ٨٢٩ ٤٠٣ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن يرد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الحصة التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٣٥٣ ١٦٧ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

**ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

٢٤ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٤٩]؛

٢٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغ ٥٠٠ ٦٤٦ ٣ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إضافة إلى مبلغ ٥٠٠ ٨٤٧ ٤٨ دولار الذي اعتمد بالفعل للقوة للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٨٠/٦١؛

**تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

٢٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد الإضافي، ويعادل ٧٠٠ ١٦٦ ١ دولار، سيمول من التبرعات المقدمة من حكومة قبرص؛

٢٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ٢٣٤ ٨٠٤ ٢٦ دولارا الذي قسم بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٨٠/٦١، مبلغ ٤٧٥ ٣٧٦ ٢ دولارا الإضافي للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٤ ١٤٠ دولارات، ويمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٥ ١٠٣ دولارا الإضافي للإنفاق على القوة للفترة من ١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

٣٠ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٩٦ ٦ دولارا، ويمثل الإيرادات الإضافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٣١ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغ ٠٠٠ ٣٩٢ ٥٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ١٠٠ ٨٥١ ٥٤

دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٠٠٠ ٢١٥ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٣٢٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد، ويعادل ٤٥٠ ٢٦٤ ١٨ دولارا، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار من حكومة اليونان؛

٣٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٠ ٦٢٧ ٣٢ دولارا، بمعدل شهري قدره ٩٦٢ ٧١٨ ٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

٣٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٥٤٣ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٠٥ ٢ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢١٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٥ - **تقرر كذلك** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

٣٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص“.

## القرار ٦٢/٢٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/869، الفقرة ٧)

### ٦٢/٢٥٦ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٤]،

**وإذ تشير** إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٤/٢٦٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦١/٢٨١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٥٨/٣١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

---

(٥٣) A/62/737 و A/62/755.

(٥٤) A/62/781/Add.8.

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٤٣,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٤]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تقرر** إنشاء وظيفتين برتبة ف-٣ للفريق المعني بالسلوك والانضباط ووظيفة برتبة ف-٣ تمول من بند المساعدة المؤقتة العامة؛

١١ – **تقرر أيضا** عدم إلغاء الوظائف الثماني برتبة ف-٣ ووظيفتي فئة الموظفين الفنيين الوطنيين في قسم حماية الأطفال، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل الجهود لملء جميع الوظائف الشاغرة في هذا القسم؛

١٢ – **تلاحظ مع القلق** استمرار ارتفاع معدلات الشغور وتبدل الموظفين في البعثة، وتحث الأمين العام على أن يكفل الإسراع في التعيين لملء جميع الوظائف لضمان إنجاز المهام الموكلة إلى البعثة، بما فيها ما يتصل بالانتخابات المقبلة؛

١٣ – **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز عنتيبي للوجستيات، أوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛

١٤ – **تلاحظ** التعاون القائم بين البعثات لبحث سبل جديدة لتحقيق المزيد من التآزر في استخدام موارد المنظمة، بما في ذلك مفهوم إنشاء قاعدة دعم إقليمية في عنتيبي من أجل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في السودان، مع الأخذ في الاعتبار أن كل بعثة مسؤولة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها وعن التحكم في موجوداتها وعملياتها اللوجستية؛

١٥ – **تقرر** إنشاء وظيفة مساعد تنسيق (من فئة الخدمة الميدانية) لمكتب نائب الممثل الخاص؛

١٦ – **تقرر أيضا** إنشاء وظيفة موظف إداري (برتبة ف–٣) في مكتب الممثل الخاص؛

١٧ – **تؤكد** أن تخصص الوظائف المؤقتة المطلوبة للانتخابات المحلية لهذا الغرض فقط وأن يكون إيفاد الموظفين المعينين عليها وفقا للجدول الزمني للانتخابات؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن التنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري لضمان تكامل الجهود المبذولة لدعم الانتخابات المحلية المرتقبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٩ – **تحيط علما** بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي أقرت فيها بأن تفاعل موظفي الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك أكدت أن إجادة اللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

٢١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٢ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

٢٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٥٥]؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٢٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٠٠٠ ٧٢٩ ٢٤٢ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٦٧٦ ١٨٧ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٠٠٠ ٩٩١ ٤٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٠٦١ ٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد**

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٣٦٤ ٦٢١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٨٤ ١٤ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٩٩٩ ١١ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٠٥ ٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٢٧٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٣٦٤ ٦٢١ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٧٥٠ ٥٦٠ ١٠٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

---

(٥٥) A/62/737.

٢٨ – **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٨٤ ١٤ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٩٩٩ ١١ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٠٥ ٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٢٧٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٩ – **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٣٠ – **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣١ – **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٢٢٥ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه؛

٣٢ – **تؤكد** أنه لا ينبغي تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٣ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٤ – **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

## القرار ٦٢/٢٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/870، الفقرة ٧)

### ٦٢/٢٥٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى مقررها ٦٢/٥٤٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[٥٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٧]،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن مائة وثلاثا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[٥٦]؛

٤ – **تقرر** أن يقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية البالغ ٠٠٠ ٨٥٣ ٣ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٥ – **تشجع** الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه على استخدام هذه الأرصدة لتسديد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

---

(٥٦) A/62/555.

(٥٧) A/62/574.

٦ – **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٠٠٠ ٨٥٣ ٣ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ – **تقرر أيضا** أن تدرج المعلومات المستكملة عن الوضع المالي للبعثة في التقرير الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن الوضع المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في إطار البند المعنون ''الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''؛

٨ – **تقرر كذلك** أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية''.

## القرار ٦٢/٢٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/871، الفقرة ٧)

### ٦٢/٢٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي[٥٨] ومذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة[٥٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٠]،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور – ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٠٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

**وإذ تشير أيضا** إلى قراريها ٦١/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦١/٢٤٩ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والقرار ٦١/٢٤٩ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن تمويل البعثة،

---

(٥٨) A/62/645 و A/62/753.

(٥٩) A/62/796.

(٦٠) A/62/781/Add.11.

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦١,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٠]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تقرر** إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ لموظف قانوني في إطار المساعدة المؤقتة العامة ووظيفة برتبة ف-٣ لموظف قانوني؛

١١ – **تقرر أيضا** إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ في إطار المساعدة المؤقتة العامة لموظف تنسيق؛

١٢ – **تقرر كذلك** عدم الموافقة على رفع رتبة ضابطين أمنيين؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض على نحو مستمر هيكل ملاك موظفي البعثة، بما في ذلك الرتب الإدارية العليا، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص ولاية ومفهوم عمليات البعثة، وأن يقدم تقارير عن ذلك في سياق مقترحاته للميزانية؛

١٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتيسير التعجيل بعملية التوظيف في البعثة وتحسين مستويات شغل الوظائف فيها وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة في سياق ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١٥ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٧ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٨ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٦١]؛

**ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

١٩ – **تحيط علما أيضا** بمذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٥٩]؛

---

(٦١) A/62/645.

٢٠ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي مبلغ ٥٠٠ ٤٣٦ ١٦ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إضافة إلى مبلغ ٩٠٠ ٥٨٩ ١٦٠ دولار الذي اعتمد بالفعل للبعثة للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٤٩/٦١ جيم؛

**تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

٢١ – **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ٩٠٠ ٥٨٩ ١٦٠ دولار الذي قسم بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٤٩/٦١ جيم، مبلغ ٥٠٠ ٤٣٦ ١٦ دولار الإضافي للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٢ – **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٤٣٩ ١ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٢٣ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ١٠٠ ٨٤١ ١٨٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٨٤٢ ١٧٢ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٠٠ ٩٧٣ ٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٠٠٠ ٠٢٦ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٢٤ – **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٩٢ ٤٨٤ ١١٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٥ – **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٤ ٩٨٢ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٨٢ ٤٨٦ ٤ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٧٥ ٤٤٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥١٧ ٥٣

دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٨ ٣٥٦ ٦١ دولارات للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٠٩١ ٠٧٠ ١٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٢٦ ٥٥٨ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨١٨ ٣٠٣ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٢٥ ٢٢٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٨٣ ٢٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٠٠٠ ٠٧٨ ٣٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٩ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٠٠٠ ٠٧٨ ٣٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٨٢٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٠٠٠ ٠٧٨ ٣٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي''.

## القرار ٦٢/٢٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/872، الفقرة ٧)

### ٦٢/٢٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[٦٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٣]،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٥/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦١/٢٤٨ باء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ

---

(٦٢) A/62/560 و A/62/811.

(٦٣) A/62/781/Add.17 و Corr.1.

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٦٤]؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغ ٠٠٠ ٠١٠ ١٠٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٣٦٧ ١٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٠٠ ٠٤٧ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٥٩٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد**

١٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٣ ٧٥٠ ٨ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٧ ٢٣١ دولارات للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٨٣ ١٩٤ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٤٠٨ ٣٢ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩١٦ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦٧ ٠٧٥ ٤٦ دولارا، يشمل مبلغ ٧٥٠ ٨١٩ ٤١ دولارا للإنفاق على البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٩٥٠ ٣٦٣ ٨ دولارا، ومبلغ ٧١٧ ٢٥٥ ٤ دولارا لحساب الدعم ولقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٨٨٣ ٣٨٦ دولارا، وفقا للمستويات

---

(٦٤) A/62/560 و Corr.1.

المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٩٣ ٣٧٤ ١ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩١٧ ٩٧٤ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٤٩٢ ٣٥٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٠٨٤ ٤٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٠١٢ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٠١٢ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٣٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٠٠ ٠١٢ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا“.

## القرار ٦٢/٢٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/873، الفقرة ٧)

### ٦٢/٢٦٠ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[٦٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٦]،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة لمدة ثلاثة أشهر وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

**وإذ تشير كذلك** إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٣/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ

---

(٦٥) A/62/633 و A/62/680.

(٦٦) A/62/781/Add.1.

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٦]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر** الإبقاء على ملاك موظفي مكتب الخدمات العامة لبعثة المراقبين بالمستوى الممول حاليا بموجب أحكام قرارها ٢٨٣/٦١؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٣ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٦٧]؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٤ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغ ٠٨٤ ٠٠٠ ٣٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٤٨٤ ٢٠٠ ٣٤ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين ومبلغ ٣٩٤ ٦٠٠ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٥ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد**

١٥ – **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٢٤ ٥٠٠ ١٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٦ – **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٤ ٧٤٧ دولارات، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٩٦ ٧٠٣ دولارا والموافق عليها لبعثة المراقبين والحصة التناسبية البالغة ٠٨٣ ٣٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٢٥ ٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ – **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٩ ٥٠٠ ٢٥ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٠٠٠ ٠٠٧ ٣ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية بعثة المراقبين؛

---

(٦٧) A/62/633.

١٨ – **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٩٦ ٨١٦ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٤ ٧٠٩ ١ دولارات والموافق عليها لبعثة المراقبين والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ٩٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٧٥ ١١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ – **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٩٠٦ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٠ – **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٩٠٦ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ – **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٨٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠ ٩٠٦ ١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ – **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ – **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا“.

## القرار ٦٢/٢٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/874، الفقرة ٧)

### ٦٢/٢٦١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٦٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٩]،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٥٨/٣١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٨/٣١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦١/٢٨٤ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

---

(٦٨) A/62/631 و A/62/720.

(٦٩) A/62/781/Add.6.

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٩]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تقرر** الموافقة على رفع رتبة وظيفة برتبة ف–٥ في قسم الشؤون المدنية ونقلها إلى مكتب النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام؛

١١ – **تقرر أيضا** الموافقة على إنشاء أربع عشرة وظيفة مؤقتة من فئة الخدمات العامة الوطنية لسائقين؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهوده من أجل تقيد البعثة بمعايير الأمم المتحدة لسلامة الطيران، وبخاصة فيما يتعلق بالمعلومات عن الأرصاد الجوية ومعدات إطفاء الحريق؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك التنسيق في معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة، من قبيل الاضطرابات الناجمة عن الأزمة الغذائية الأخيرة في هايتي؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ، على وجه الاستعجال، جميع الإجراءات اللازمة لمعالجة ارتفاع معدل الشواغر في الوظائف الوطنية؛

١٥ - **تقرر** أن تخصص ما يصل إلى مليوني دولار من أجل المشاريع ذات الأثر السريع للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تضطلع البعثة بالمشاريع ذات الأثر السريع وفقا للشروط الواردة في القرار ٢٧٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

٢٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٧٠]؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٢١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ١٠٠ ٥٨٠ ٦٠١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٩١٦ ٥٧٤ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٠٠ ٢٤٣ ٢٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ٤٢٠ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد**

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٢ ٤٦٠ ١٧٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في

---

(٧٠) A/62/631.

قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم ، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٩٥ ٥٥٧ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٨ ٨٢٧ ٣ دولارات والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٧٩ ٦٥١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٠٨ ٧٨ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٣٨ ١١٩ ٤٢٦ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٦٧٥ ١٣١ ٥٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٥ ٠٦٨ ١١ دولارات، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٩٢ ٢٩٤ ٩ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٩٢١ ٥٨١ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٩٢ ١٩١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٧ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٨٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي''.

## القرار ٦٢/٢٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/875، الفقرة ٧)

### ٦٢/٢٦٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٧١] والمذكرة المقدمة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة[٧٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٣] وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لتنفيذ ولاية البعثة[٧٤] والبيان الشفوي الذي أدلى به ممثل الأمين العام لنقل تعليقاته على المسألة[٧٥]،

---

(٧١) A/62/610 و A/62/687.

(٧٢) A/62/801.

(٧٣) A/62/781/Add.18.

(٧٤) A/62/807.

(٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٩ (A/C.5/62/SR.49)، والتصويب.

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تسلم** بالطابع المعقد للبعثة،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٨,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٣ – **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لتنفيذ ولاية البعثة[٧٤] والبيان الشفوي الذي أدلى به ممثل الأمين العام لنقل تعليقاته على المسألة[٧٥]؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٤ – **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٧٦]؛

**ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

١٥ – **تحيط علما كذلك** بالمذكرة المقدمة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٧٢]؛

١٦ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٦٠٠ ٧٩٩ ٩ دولار الإضافي للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٢٠ دولار الذي اعتمد بالفعل للبعثة للفترة نفسها بموجب أحكام القرار ٦١/٢٨٥؛

---

(٧٦) A/62/610.

**تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

١٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٧٩٩ ٩ دولار، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٢٠ دولار الذي قسمته الجمعية العامة بالفعل في قرارها ٢٨٥/٦١ للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن يضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، النقصان البالغ ٨٠٠ ٨٢٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٩ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ١٠٠ ٢٠٣ ٢٠٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٠١٢ ١٩٨ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٠١٢ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ١٧٨ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد**

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٢٠٣ ٢٠٧ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ١٤١ ١٦ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٢٧٨ ١٥ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٧٦٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٩٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في الرصيد

الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٤٦٥ ١٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٤٦٥ ١٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٣٠٠ ١٧١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ٤٦٥ ١٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو“.

## القرار ٢٦٣/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/876، الفقرة ٧)

### ٢٦٣/٦٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٧٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٨]،

---

(٧٧) A/62/648 و A/62/764.

(٧٨) A/62/781/Add.10.

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة اثني عشر شهرا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تشير** إلى الفقرة ١٣ من قرارها ١٢١/٦٠ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتكرر، بالنظر إلى أهمية كفالة التنسيق والتضافر بين الجهود المبذولة مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، طلبها إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في وضع إطار تعاوني وعن الجهود الرامية إلى وضع خطة عمل متكاملة في سياق مشروع الميزانية الذي سيقدمه في الدورة الثالثة والستين للجمعية؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام استعراض هيكل ملاك موظفي البعثة وما يتصل به من تكاليف وتقديم تقرير عن ذلك في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛

١٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٣ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٧٩]؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مبلغ ١٠٠ ٦٨٩ ٦٣١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٧٠٨ ٦٠٣ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٠٠٠ ٣٩٢ ٢٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ٥٨٩ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد**

١٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٧٨ ٩٢٢ ١٥٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٠ ٥٦٧ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٢٥ ٩١٠ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٩٢٥ ٥٨٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٧٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٢ ٧٦٦ ٤٧٣ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٧٥٨ ٦٤٠ ٥٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٠ ٧٠١ ١٠ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من

---

(٧٩) A/62/648.

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٧٥ ٧٣٠ ٨ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٧٧٥ ٧٥٧ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عيها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢١٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ – **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٥٠٨ ٨٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٢ – **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٥٠٨ ٨٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ – **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ٧٥٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٥٠٨ ٨٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ – **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ – **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا“.

## القرار ٢٦٤/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/877، الفقرة ٧)

## ٦٢/٢٦٤ – تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨١]،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٧٨٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تشير أيضا** إلى قراراها ٣٢١١ باء (د – ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٧/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

---

(٨٠) A/62/562 و A/62/719 و Corr.1.

(٨١) A/62/781/Add.7 و Corr.1.

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨١] رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تحيط علما** بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٤ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٨٢]؛

---

(٨٢) A/62/562.

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ١٠٠ ٨٥٩ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٧٢٦ ٤٥ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٥٠٠ ٨٥٩ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٢٧٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد**

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٨٥٩ ٤٧ دولار، بمعدل شهري قدره ٢٥٨ ٩٨٨ ٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٤٤٨ ١ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٢٤٧ ١ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١٧٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٢١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٢٨ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٢٨ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٧٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠ ٧٢٨ ٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون ''قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك'' في إطار البند المعنون ''تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط''.

## القرار ٦٢/٢٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/62/878، الفقرة ١٤)[٨٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا،

(٨٣) قدمت أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا

### ٦٢/٢٦٥ – تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٨٤] وتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية[٨٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨٦]،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها دإ – ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد من جديد** قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

---

(٨٤) A/62/632 و A/62/751.

(٨٥) A/62/744.

(٨٦) A/62/781/Add.5.

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قدمت إلى القوة،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤٤,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠ ألف و ٥٥/١٨٠ باء و ٥٦/٢١٤ ألف و ٥٦/٢١٤ باء و ٥٧/٣٢٥ و ٥٨/٣٠٧ و ٥٩/٣٠٧ و ٦٠/٢٧٨ و ٦١/٢٥٠ ألف و ٦١/٢٥٠ باء و ٦١/٢٥٠ جيم؛

٥ – **تؤكد مرة أخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠ ألف و ٥٥/١٨٠ باء و ٥٦/٢١٤ ألف و ٥٦/٢١٤ باء و ٥٧/٣٢٥ و ٥٨/٣٠٧ و ٥٩/٣٠٧ و ٦٠/٢٧٨ و ٦١/٢٥٠ ألف و ٦١/٢٥٠ باء و ٦١/٢٥٠ جيم؛

٦ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٨ – **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٦] رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٢ – **تحيط علما** بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٦ – **تلاحظ** النقص البالغ المتوقع في النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ قدر الإمكان الإجراءات اللازمة لتحسين التنبؤ بالميزانية فيما يتعلق بالقوة، مع مراعاة طبيعة عمليات حفظ السلام التي لا يمكن التنبؤ بها؛

١٧ – **تشير** إلى الفقرة ١ من الجزء الحادي والعشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وترحب بالتعاون بين البعثات الموجودة في المنطقة وبجهود الأمين العام في هذا الصدد؛

١٨ – **تلاحظ مع القلق** ارتفاع معدل الشغور بين موظفي القوة الدوليين والوطنيين وتقرر تطبيق عامل شغور بنسبة ١٤ في المائة للموظفين الدوليين و ١٥ في المائة للموظفين الوطنيين؛

١٩ – **تشير** إلى الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تطبيق عامل لتأخير النشر بنسبة ٨ في المائة على التكاليف المقدرة للوحدات العسكرية؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام استعراض احتياجات القوة بشكل مستمر وتقديم تقرير عنها في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛

٢١ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة

١٥ من قرارها ٥٥/١٨٠ باء والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/٢١٤ ألف والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/٢١٤ باء والفقرة ١٤ من قرارها ٥٧/٣٢٥ والفقرة ١٣ من قرارها ٥٨/٣٠٧ والفقرة ١٣ من قرارها ٥٩/٣٠٧ والفقرة ١٧ من قرارها ٦٠/٢٧٨ والفقرة ٢١ من قرارها ٦١/٢٥٠ ألف والفقرة ٢٠ من قرارها ٦١/٢٥٠ باء والفقرة ٢٠ من قرارها ٦١/٢٥٠ جيم، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ٠٠٥ ١١٧ ١ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٢ - **تقرر** الموافقة على وظيفة رئيس خلية التحليل المشتركة للبعثة (برتبة ف-٥) ووظيفة موظف معاون للشؤون السياسية (برتبة ف-٢) في مكتب الشؤون السياسية والمدنية؛

٢٣ - **تقرر أيضا** الإبقاء على وظيفة برتبة مد-٢ لقيادة الخلية العسكرية الاستراتيجية ووظيفة من فئة الخدمات العامة؛

٢٤ - **تقرر كذلك** ألا يتأخر الموعد المستهدف لإنهاء الخلية العسكرية الاستراتيجية عن ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقييم ما إذا كان تعزيز مكتب الشؤون العسكرية الموافق عليه في قرارها ٦٢/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قد وفر قدرات وإمكانيات كافية للوفاء بالموعد المستهدف لإنهاء الخلية العسكرية الاستراتيجية المشار إليه أعلاه، والموافاة بذلك في سياق التقرير الشامل المطلوب في القرار ٦٢/٢٥٠؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

٢٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٨٧]؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٢٧ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٦٠٠ ٩٣٢ ٦٨٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٧٥٥ ٦٥٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٠٠ ٣٠٦ ٢٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٨٧٠ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد**

٢٨ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٦٧ ٤٨٨ ١١٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار

---

(٨٧) A/62/632.

الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٨٣ ٣١٢ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٣٣ ٨٤٠ ١ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٢٦٧ ٤٢١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٨٣ ٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٠ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٣ ٤٤٣ ٥٦٧ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٣٨٣ ٧٤٤ ٥٦ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٦١/٢٣٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

٣١ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٧ ٥٦٤ ١١ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٦٧ ٢٠٣ ٩ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٣٣٣ ١٠٦ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ٢٥٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٢٥٢ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٦١/٢٣٧؛

٣٣ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٢٥٢ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٣٢ أعلاه؛

٣٤ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٣٠٠ ٣٧٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠ ٢٥٢ ٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه؛

٣٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون ''قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان'' في إطار البند المعنون ''تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط''.

## القرار ٦٢/٢٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/879، الفقرة ٦)

### ٦٢/٢٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون[٨٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨٩]،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

---

(٨٨) A/62/756.

(٨٩) A/62/781/Add.4.

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون والقرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ٢٨٨/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وإلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاعتمادات البالغة ٨٩,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

**التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة في سيراليون**

٣ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تمويل البعثة[٨٨]؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة في حسابات بعثة حفظ السلام المغلقة على استخدام هذه الأرصدة لتسديد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون''.

## القرار ٢٦٧/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/880، الفقرة ٨)

### ٢٦٧/٦٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان[٩٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩١]،

---

(٩٠) A/62/749 و A/62/785 و Corr.1.

(٩١) A/62/781/Add.16.

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن تمويل البعثة والقرارات اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٩/٦١ باء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قدمت إلى الصندوق الاستئماني دعما لعملية السلام في السودان،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦٧,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩١]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تؤكد من جديد** ما ورد في الجزء العشرين من قرارها ٦١/٢٧٦، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، بغية تحقيق قدر أكبر من التآزر في استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

١١ – **تؤكد من جديد أيضا** ما جاء في الفقرة ٣٢ من قرارها ٦٢/٢٣٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن احتواء مشاريع الميزانية المقبلة معلومات وتوضيحات وتبريرات كافية بخصوص الاحتياجات المقترحة من الموارد فيما يتعلق بالتكاليف التشغيلية لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة؛

١٣ – **تقرر** الموافقة على ٢٠ وظيفة من ٢٨ وظيفة لمتطوعي الأمم المتحدة لشؤون إدارة الممتلكات اقترحها الأمين العام في الفقرة ١٠١ من تقريره[٩٢]؛

١٤ – **تحيط علما** بما جاء في الفقرتين ٤٥ و ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره الاستعراضي العام المقبل، معلومات عن السياسة البيئية والمبادئ التوجيهية والدراسة النموذجية، كما هو مشار إليه في الفقرة ١٧٤ من تقريره[٩٢]؛

١٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦؛

---

(٩٢) A/62/785 و Corr.1.

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٩٣]؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٢٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ٢٠٠ ٧٧١ ٨٥٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٧٢٠ ٨٢٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٩٠٠ ١٦٩ ٣٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٠٠ ٨٨٠ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد**

٢١ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٦ ٦٤٢ ٧١٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٣٣ ٦٨٥ ١٨ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٨٣ ٧٠٨ ١٥ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ٦٥٥ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٣٣ ٣٢١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٣٤ ١٢٨ ١٤٣ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٢٦٧ ٥٦٤ ٧١ دولارا،

---

(٩٣) A/62/749.

وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٧ ٧٣٧ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧١٧ ١٤١ ٣ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٨٣ ٥٣١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٦٧ ٦٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٠٠٠ ٥٠٥ ١٥٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٦ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٠٠٠ ٥٠٥ ١٥٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٦٦٢ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ٠٠٠ ٥٠٥ ١٥٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان“.

## القرار ٦٢/٢٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/881، الفقرة ٧)

### ٦٢/٢٦٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٩٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩٥] ومذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة[٩٦] والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٧]،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٤٥/٢٦٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦١/٢٩٠ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(٩٤) A/62/611 و A/62/679.

(٩٥) A/62/781/Add.3.

(٩٦) A/62/817.

(٩٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٠ (A/C.5/62/SR.40)، والتصويب.

١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانيا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٥] وفي البيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية[٩٧]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تقرر** ألا توافق على وظيفة من فئة الخدمة الميدانية في وحدة المحفوظات؛

١١ – **تقرر أيضا** تقديم مساعدة مؤقتة عامة من أجل وظيفة من فئة الخدمات العامة الوطنية في وحدة المحفوظات لمدة سنة واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تبرير استمرارها في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٥ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٩٨]؛

**ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

١٦ – **تحيط علما أيضا** بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٩٦]؛

١٧ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٢٠٠ ٧٥٤ ١ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إضافة إلى مبلغ ٧٠٠ ٤٧١ ٤٦ دولار الذي اعتمد بالفعل للبعثة للفترة نفسها بموجب أحكام القرار ٢٩٠/٦١؛

**تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

١٨ – **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٧٠٠ ٤٧١ ٤٦ دولار الذي قسم بالفعل بموجب أحكام القرار ٢٩٠/٦١، مبلغ ٢٠٠ ٧٥٤ ١ دولار الإضافي للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٩ – **تقرر كذلك** أن يضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، النقصان البالغ ٠٠٠ ٢٣٥ دولار في الإيرادات المقدر أن

---

(٩٨) A/62/611.

تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٢٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٥٠٠ ٧٠٢ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٦٠٠ ٤٥ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٠٠ ٨٣٢ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٢٦٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٢١ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٨٠ ٧٥٢ ٣٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٩٠٩ ١ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٨٠ ٧٤٥ ١ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٧٠ ١٤٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ١٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٠ ٩٥٠ ٧ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٢٠٨ ٩٧٥ ٣ دولارات، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٣٨١ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٢٠ ٣٤٩ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٣٠ ٢٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٩٠٣ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٦ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٩٠٣ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٧٠٠ ٣٤٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠ ٩٠٣ ٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية“.

## القرار ٢٦٩/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/62/604/Add.2، الفقرة ١٤)

### ٢٦٩/٦٢ – إصلاح نظام الشراء

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٨٨/٥٩ المؤرخ

١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ تؤكد من جديد** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٩٩]، وبخاصة ما يتصل منهما بعملية الشراء،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة[١٠٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠١] ذي الصلة، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة[١٠٢] وتعليقات الأمين العام عليه[١٠٣]،

١ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ – **تؤكد من جديد** ضرورة أن يتسم نظام الشراء بالشفافية والوضوح والنزاهة وتناسب المردود مع التكاليف، وأن يقوم على أساس العطاءات التنافسية، وأن يجسد بصورة كاملة الطابع الدولي للأمم المتحدة؛

٣ – **تلاحظ** التحسينات الجارية التي أدخلها الأمين العام في سياق إصلاح نظام الشراء في المقر وفي البعثات الميدانية، بما فيها التحسينات المبينة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ – **تشير** إلى قراراتها ٢٢٦/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ١٤/٥٤ و ٢٤٧/٥٥ و ٢٣٢/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن ضرورة أن يتخذ الأمين العام خطوات تحول دون وضع مواصفات يقصد بها اختيار المورد سلفا، وتضمن اتباع مبدأ الفصل بين مسؤوليات الموظفين المعنيين بتقديم طلبات الشراء والموظفين المعنيين بالموافقة عليها؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ جميع طلباتها الواردة في قراراتها السابقة المتعلقة بإصلاح عملية الشراء، ولا سيما القرار ٢٤٦/٦١؛

---

(٩٩) ST/SGB/2003/7.

(١٠٠) A/62/525.

(١٠١) A/62/721.

(١٠٢) A/61/846.

(١٠٣) انظر A/61/846/Add.1.

**الإدارة**

٦ - **تكرر الإعراب عن أسفها** لتأخر استجابة الأمين العام لطلباتها المعلقة الواردة في قراراتها ٢٨٨/٥٩ و ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١، وتحثه على أن يقدم على سبيل الأولوية تقريرا عن المسائل المتعلقة بإدارة المشتريات وغيرها من المسائل على النحو المطلوب في القرارين ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١، مشفوعا بتبرير كامل لأسباب التأخير؛

**الضوابط الداخلية**

٧ - **تلاحظ مع القلق** نقاط الضعف المحتملة في إطار بيئة المراقبة الداخلية فيما يتعلق بأنشطة الشراء، التي تعزى إلى جملة أمور منها توزع المسؤوليات بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات ملموسة لتجنب نقاط الضعف تلك، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره عن إدارة أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تعزيز إطار الرقابة الداخلية ضمن شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية، عن طريق وضع نظام أكثر صرامة في الأمانة العامة لمراقبة البائعين، بمن فيهم المتعاقدون من الباطن، مع توخي الفعالية في معالجة حالات سوء تصرف البائعين ووقف التعامل معهم؛

**المساءلة**

٩ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يواصل كفالة توخي المساءلة وتهيئة التدريب الملائمين لكل من يشاركون في عملية الشراء في المقر وفي الميدان؛

**الأخلاقيات**

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في اتباع آلية مناسبة لرصد تقيد موظفي الأمم المتحدة والبائعين المتعاملين معها بمعايير السلوك الأخلاقي؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل إصدار المبادئ التوجيهية الأخلاقية لموظفي المشتريات على سبيل الأولوية؛

١٢ - **تلاحظ** خلو النظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة المعمول بهما من تعريف رسمي لتضارب المصالح، وتكرر طلبها الوارد في قراراتها ٢٢٦/٥٢ ألف و ١٤/٥٤ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١ أن يقدم الأمين العام مقترحات بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٩٩] والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بغية التصدي لمسائل تضارب المصالح المحتمل، مثل استخدام موظفي مشتريات سابقين للأمم المتحدة من جانب موردين للأمم المتحدة أو العكس؛

**البائعون**

١٣ – **تؤيد** الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بمعلومات عن تنفيذ عملية تسجيل البائعين المبسطة؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وترشيد عملية تسجيل البائعين، وأن يوزع المسؤوليات فيما بين مختلف منظمات الأمم المتحدة، وأن يراعي اختلاف ظروف البلدان وتنوع مستويات الوصول إلى شبكة الإنترنت، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بالنتائج التي تحققت؛

١٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يتضمن موقع شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت من جديد ودون تأخير المعلومات المتعلقة بمنسقي الشعبة الذين يوفرون المشورة بشأن عملية تسجيل البائعين باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إضافة إلى كتيب الشعبة باللغات الرسمية الست، على أن لا تترتب على ذلك تكاليف؛

**النظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات**

١٦ – **تعرب عن أسفها** لأن تقرير الأمين العام[١٠٠] لم يتضمن معلومات ردا على الفقرة ١٣ من قرارها ٢٤٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام في هذا السياق أن يشرع في تنفيذ المشروع التجريبي المتعلق بالنظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، معلومات في ضوء الخبرة المكتسبة، كجزء من المقترح الشامل فيما يتعلق بتنفيذ النظام الذي يبقى رهنا بقيام الجمعية مسبقا بدراسته وإقراره؛

**إتاحة فرص المشاركة في عمليات الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية**

١٧ – **تعيد تأكيد** الفقرات ٦ و ٢٠ إلى ٢٤ من قرارها ٢٤٦/٦١؛

١٨ – **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين فرص المشاركة في عمليات الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك المشاركة في الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية، وتلاحظ أيضا تزايد مشاركة تلك البلدان في أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، إذ بلغت نسبة مشاركتها ٥٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ مقارنة بنسبة مشاركة بلغ متوسطها ٤٥ في المائة على مدى السنوات الأربع الماضية؛

١٩ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة الترويج للحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية وعقدها ومتابعة نتائجها، باعتبارها وسيلة لتوعية قطاع الأعمال في البلدان النامية بالفرص المتاحة للمشاركة في عمليات الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٠ – **تؤيد** ما ورد في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام الاستمرار والتوسع في دراسة مزيد من الطرق المبتكرة لتعزيز فرص مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمليات الشراء، وتقديم معلومات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢١ – **تشير** إلى الفقرة ٤ من الجزء التاسع عشر من قرارها ٢٧٦/٦١ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يحدد العقبات التي تحول دون مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عقود مشتريات الأمم المتحدة بسبل منها التماس ردود فعل البائعين الذين شاركوا في الحلقات الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وتحليلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بمعلومات كاملة عن تلك العقبات وبمقترحات بشأن تجنبها؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد عدد الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية زيادة فرص مشاركة تلك البلدان في عمليات الشراء؛

٢٣ – **تؤكد** ضرورة أن تكون الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية أكثر توجها نحو تحقيق النتائج وأن يجري تصميمها بحيث تتضمن معلومات كافية عن كيفية الحصول على فرص المشاركة في الأعمال التجارية مع الأمم المتحدة في مجال المشتريات؛

**مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر**

٢٤ – **تحيط علما** بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية[١٠٢] وبتعليقات الأمين العام عليها[١٠٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للتوصيات وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بذلك، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٥ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٤٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن مبادئ توجيهية واضحة للأخذ بالنهج الذي يجسد مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع تفاصيل تقنيات التقييم المرجحة؛

**منح العقود وعملية تقديم العطاءات التنافسية**

٢٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يدرج في تقاريره السنوية جميع حالات تطبيق التدابير الاستثنائية الضرورية التي يكون قد نظر فيها، والحالات المنطوية على مخاطر جسيمة والمحالة إلى لجنة العقود في المقر والتي يقرر المكتب أن يقدم تعليقات بشأنها؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل العمل بما يكفل أن يخضع استخدام العقود الإطارية لتحليل كامل مسبق لجميع التكاليف، وفقا للممارسة المعمول بها؛

٢٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن مقترحه الوارد في الفقرة ١٢٩ من تقريره عن تقديم العطاءات من قبل مشاريع تجارية تشاركية يتطرق إلى أمور شتى من بينها مبرراته وقواعده القانونية وتسجيل المشاريع التجارية التشاركية في سجل البائعين الذين تتعامل معهم الأمم المتحدة والضمانات ضد احتمالات الحد من التنافس في سياق عمليات الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢٩ - **تقرر** أن ربط العقود بعقود أخرى لن يستخدم كأداة لتقييد التنافس الدولي في مشتريات الأمم المتحدة؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل صياغة المتطلبات المتعلقة بالسلع والخدمات المطلوب شراؤها، والواردة في مستندات طلب العطاءات، على نحو يراعي الحدود المفروضة على عدد رموز سلع الأمم المتحدة الممكن شراؤها من كل بائع؛

٣١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى وضع الجدول الزمني لمؤتمرات مقدمي العطاءات وتحديد أماكن عقدها، المراعاة التامة للآجال الزمنية اللازمة للحصول على تأشيرات السفر، ودراسة جميع البدائل المتاحة مثل عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو لتجنب أي تأثير لسياسات منح التأشيرة المتبعة في مختلف البلدان على نتائج العطاءات التنافسية للأمم المتحدة؛

**سندات ضمان حسن الأداء وسندات العطاءات**

٣٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الشفافية في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمشتريات، وأن يوافي في هذا الصدد الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بمعلومات عن مبادئ توجيهية ومعايير واضحة فيما يخص طلب موظفي المشتريات في الأمم المتحدة لسندات العطاءات وسندات ضمان حسن الأداء، وكذلك عن النظر في وسائل بديلة لحماية مصالح المنظمة طوال فترة الالتزام التعاقدي، دون فرض قيود على مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في عمليات الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ولا سيما شركات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

**مراعاة الاستدامة في عمليات الشراء**

٣٣ - **تشير** إلى الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٠ من تقرير الأمين العام، وتشير أيضا إلى أن الجمعية العامة لم تنظر في مفهوم مراعاة البيئة والاستدامة في عمليات الشراء لإقراره، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن مضمون هذا المفهوم ومعاييره يتضمن معلومات مفصلة عن تأثيره المحتمل على تنوع منشأ البائعين وعلى التنافس الدولي، بما في ذلك ما يخص البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لكي تنظر فيه الجمعية وتتخذ قرارا بشأنه في دورتها الرابعة والستين؛

**تفويض السلطات**

٣٤ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٨٨/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها بمعلومات عن جميع المسائل المتعلقة بمستويات تفويض السلطات المتعلقة بالمشتريات، بما في ذلك الآليات المستخدمة لتعزيز فعالية الرصد والمراقبة والمساءلة، في سياق تقريره عن إدارة أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

**ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية**

٣٥ - **تشير** إلى قراريها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٩/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية، وتؤكد أن برنامج تأهيل موظفي المشتريات ينبغي أن يتماشى مع أحكام ذانك القرارين؛

**التعاقد من الباطن**

٣٦ - **تلاحظ مع القلق** المخاطر التي قد ينطوي عليها عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بمسألة التعاقد من الباطن؛

٣٧ - **تلاحظ أيضا مع القلق** أنه لم يطلب من المتعاقدين من الباطن التقيد بالقواعد ذات الصلة المعمول بها في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج هذه الثغرة على سبيل الأولوية في مجال المراقبة الداخلية المرتبطة بالمتعاقدين من الباطن، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بمعلومات عن ذلك؛

**إدارة الموارد البشرية**

٣٨ - **تؤكد من جديد** الجزأين العاشر والحادي عشر من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٣٩ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرة ١٠٠ من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والفقرة ٢١ من القرار ٢٢٦/٥٢ ألف؛

**التدريب**

٤٠ - **تؤكد** ضرورة تلقي جميع موظفي المشتريات التدريب الإلزامي على تقنيات الشراء في الأمم المتحدة وعلى السلوك الأخلاقي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

**تخطيط موارد المؤسسة**

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع متطلبات لإدارة المشتريات كجزء من النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة، مع مراعاة ضرورة تبديد الشواغل المتعلقة بما قد ينجم عن استخدام مختلف نظم دعم تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالمشتريات في الإدارات المختلفة من تأثير سلبي على قدرة المنظمة على ممارسة المراقبة الشاملة على المشتريات؛

٤٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تجسد متطلبات تخطيط موارد المؤسسة المتعلقة بالمشتريات القرارات التي اتخذتها بشأن إدارة المشتريات، وتقديم شرح شامل ومحدد لكيفية إسهام النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة في تحسين المراقبة والإشراف الداخليين فيما يتعلق بالمشتريات؛

**المسائل الأخرى**

٤٣ - **تؤكد** أهمية تحقيق الكفاءة في عمليات الاقتناء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين كفاءة عملية الشراء؛

٤٤ - **تشير إلى طلبها** الوارد في قرارها ٢٨٨/٥٩ بشأن القيام دون إبطاء باستعراض الخيارات المتعلقة بتحسين ضمان استقلالية لجنة العقود في المقر، وتشجع الأمين العام على وضع تدابير أخرى للتخفيف من جسامة خطر التعرض للمخاطر المالية؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التزام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، في المسائل المتعلقة بالشراء في الميدان، بمبدأي الموضوعية والحياد عند تقديم المشورة إلى شعبة المشتريات.

# رابعا – المقررات

## المحتويات


| رقم المقرر | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| | **ألف – الانتخابات والتعيينات** | |
| ٤٠٦/٦٢ | – انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ..... | ١٣٩ |
| | المقرر باء ..... | ١٣٩ |
| ٤١٥/٦٢ | – انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان ..... | ١٣٩ |
| ٤١٦/٦٢ | – انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين ..... | ١٤٠ |
| ٤١٧/٦٢ | – انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين..... | ١٤٠ |
| ٤١٨/٦٢ | – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين..... | ١٤١ |
| ٤١٩/٦٢ | – انتخاب الجمعية العامة خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ..... | ١٤١ |
| | المقرر ألف ..... | ١٤١ |
| | المقرر باء ..... | ١٤١ |
| ٤٢٠/٦٢ | – الموافقة على تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ..... | ١٤٢ |
| ٤٢١/٦٢ | – تمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... | ١٤٣ |
| | **باء – المقررات الأخرى** | |
| | **١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية** | |
| ٥٠٣/٦٢ | – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال ..... | ١٤٥ |
| | المقرر باء ..... | ١٤٥ |
| ٥٤٨/٦٢ | – مشاركة ممثلي المجتمع المدني في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المقرر عقده في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ..... | ١٤٦ |
| ٥٥٠/٦٢ | – بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي..... | ١٤٦ |
| ٥٥١/٦٢ | – اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة ..... | ١٤٧ |
| ٥٥٢/٦٢ | – عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح ..... | ١٤٧ |

| رقم المقرر | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٥٣/٦٢ | – زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ..... | ١٤٧ |
| ٥٥٤/٦٢ | – منع نشوب الصراعات المسلحة ..... | ١٤٧ |
| ٥٥٥/٦٢ | – متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية..... | ١٤٨ |
| ٥٥٦/٦٢ | – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية..... | ١٤٨ |
| ٥٥٧/٦٢ | – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة ..... | ١٤٨ |
| | **٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة** | |
| ٥٤٥/٦٢ | – المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة ..... | ١٥٠ |
| | المقرر باء ..... | ١٥٠ |
| | المقرر جيم ..... | ١٥٢ |
| ٥٤٧/٦٢ | – شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ..... | ١٥٣ |
| ٥٤٩/٦٢ | – استخدام التعيينات في إطار المجموعة ٣٠٠ والمجموعة ١٠٠ ..... | ١٥٤ |

## ألف – الانتخابات والتعيينات

### ٤٠٦/٦٢ – انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

باء[(١)]

أعلنت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفقا للفقرة ١ من قرارها ٢٩٩٧ (د – ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١٦ من مقررها ٤٠١/٣٤، انتخاب صربيا عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة المتبقية من عضوية هنغاريا[(٢)] والتي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مكونا من الدول الأعضاء الثماني والخمسين التالية: الاتحاد الروسي* والأرجنتين* وإسبانيا** وأستراليا* وإسرائيل** وألمانيا* وأنتيغوا وبربودا* وإندونيسيا* وأنغولا* وأوروغواي* وأوغندا* وإيران (جمهورية – الإسلامية)** وإيطاليا** وباكستان* وبلجيكا* وبنغلاديش** وبنن** وبوتسوانا* وبوروندي* وبيلاروس** وتايلند* وتوفالو** وتونس** والجزائر* وجزر البهاما** والجمهورية التشيكية* وجمهورية كوريا* وجمهورية الكونغو الديمقراطية* وجنوب أفريقيا* ورومانيا* وشيلي* وصربيا** والصومال** والصين* وغينيا** وفرنسا* وفنلندا** وفيجي** وكازاخستان** وكرواتيا** وكندا* وكوبا** وكوستاريكا** وكولومبيا** والكونغو** وكينيا* ومالي** والمكسيك** والمملكة العربية السعودية** وموريشيوس** وموناكو** والنمسا* والنيجر** وهايتي* والهند** وهولندا** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

### ٤١٥/٦٢ – انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، بموجب قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الأرجنتين وأوكرانيا وباكستان والبحرين والبرازيل وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا وزامبيا وسلوفاكيا وشيلي وغابون وغانا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لملء الشواغر

---

(١) يصبح المقرر ٤٠٦/٦٢، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/62/49 و A/62/49 (Vol. II)/Corr.1)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٦/٦٢ ألف.

(٢) انظر A/62/905.

الناشئة بانتهاء فترة عضوية أوكرانيا وباكستان والبرازيل وبيرو وجمهورية كوريا ورومانيا وزامبيا وسري لانكا وغابون وغانا وغواتيمالا وفرنسا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس حقوق الإنسان مكونا من الدول الأعضاء السبع والأربعين التالية: الاتحاد الروسي* وأذربيجان* والأرجنتين*** والأردن* وألمانيا* وإندونيسيا** وأنغولا** وأوروغواي* وأوكرانيا*** وإيطاليا** وباكستان*** والبحرين*** والبرازيل*** وبنغلاديش* وبوركينا فاسو*** والبوسنة والهرسك** وبوليفيا** وجمهورية كوريا*** وجنوب أفريقيا** وجيبوتي* وزامبيا*** وسلوفاكيا*** وسلوفينيا** والسنغال* وسويسرا* وشيلي*** والصين* وغابون*** وغانا*** وفرنسا*** والفلبين** وقطر** والكاميرون* وكندا* وكوبا* وماليزيا* ومدغشقر** ومصر** والمكسيك* والمملكة العربية السعودية* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*** وموريشيوس* ونيجيريا* ونيكاراغوا** والهند** وهولندا** واليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

** تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

### ٦٢/٤١٦ – انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين[٣]

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١ من مرفق القرار ٣٣/١٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان من نيكاراغوا رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

### ٦٢/٤١٧ – انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين[٣]

عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية، جلسات لانتخاب رؤسائها.

وأعلن رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية الست للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين:

---

(٣) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية وواحد وعشرين نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

| | |
|---|---|
| اللجنة الأولى: | السيد ماركو أنتونيو سوازو (هندوراس) |
| لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): | السيد خورخيه أرغوييو (الأرجنتين) |
| اللجنة الثانية: | السيدة جوي أوغوو (نيجيريا) |
| اللجنة الثالثة: | السيد فرانك مايور (هولندا) |
| اللجنة الخامسة: | السيد غابور برودي (هنغاريا) |
| اللجنة السادسة: | السيد حامد البياتي (العراق) |

**٤١٨/٦٢ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين**[٣]

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ١٠٠، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأفغانستان والبرتغال وبوليفيا وتوغو وجامايكا وجزر سليمان ورواندا والصين وفرنسا وقيرغيزستان والكاميرون ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا ومولدوفا وميانمار وناميبيا والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية.

**٤١٩/٦٢ – انتخاب الجمعية العامة خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام**

**ألف**

أبلغت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بتمديد فترة ولاية أعضاء البلدان المساهمة بقوات الحاليين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام التي كان من المقرر أن تنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأبلغت الجمعية أيضا بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر أيضا تمديد فترة ولاية أعضاء المجلس في اللجنة التنظيمية إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٤].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، كإجراء مؤقت، تمديد فترة ولاية أعضاء الجمعية الحاليين في اللجنة التنظيمية وهم بوروندي والسلفادور وشيلي وفيجي ومصر التي كان من المقرر أن تنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

**باء**

وأبلغت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١١، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة، بتمديد فترة ولاية

(٤) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٠١ دال.

أعضاء البلدان المساهمة بقوات الحاليين في اللجنة التنظيمية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأبلغت الجمعية أيضا بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر أيضا تمديد فترة ولاية أعضاء المجلس في اللجنة التنظيمية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٥].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، كإجراء مؤقت، تمديد فترة ولاية أعضاء الجمعية الحاليين في اللجنة التنظيمية مرة أخرى إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

واختار مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٤ (أ) من قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بلجيكا وجنوب أفريقيا عضوين في اللجنة التنظيمية لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عند انتهاء مدة عضوية بنما وجنوب أفريقيا[٦].

ووفقا لأحكام الفقرة ٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اختار أكبر عشرة مساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، ألمانيا والسويد وكندا وهولندا واليابان من بينهم لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٧].

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي* وألمانيا**** وإندونيسيا** وأنغولا** وباكستان** والبرازيل** وبلجيكا** وبنغلاديش** وبوروندي** وجامايكا*** والجمهورية التشيكية** وجنوب أفريقيا** وجورجيا*** وسري لانكا** والسلفادور** والسويد**** وشيلي** والصين* وغانا** وغينيا – بيساو** وفرنسا* وفيجي** وكندا**** ولكسمبرغ** ومصر** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* ونيجيريا** والهند** وهولندا**** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان****.

---

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

**** تنتهي مدة العضوية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

### ٦٢/٤٢٠ – الموافقة على تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على تعيين الأمين العام[٨] السيدة نافانيثيم بيلاي (جنوب أفريقيا) مفوضة الأمم المتحدة السامية

---

(٥) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٠١ هاء.

(٦) انظر A/62/684-S/2008/84 و Corr.1.

(٧) انظر A/62/825.

(٨) انظر A/62/913.

لحقوق الإنسان لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

**٤٢١/٦٢ – تمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تأييد توصية الأمين العام[٩] التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٨٢٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨:

(أ) تمديد فترة ولاية القاضيين الدائمين التالية أسماؤهما في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اللذين هما عضوان في دائرة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا المعروضة على دائرة الاستئناف، إن حدث هذا أولا:

السيد محمد **غوني** (تركيا)

السيدة أندريسيا **فاز** (السنغال)

(ب) تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين التالية أسماؤهم في المحكمة الذين هم أعضاء في الدوائر الابتدائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

السير تشارلز مايكل دينيس **بايرون** (سانت كيتس ونيفس)

السيدة خالدة رشيد **خان** (باكستان)

السيد أسوكا **دي سيلفا** (سري لانكا)

السيدة أرليت **راماروسون** (مدغشقر)

السيد ويليام حسين **سيكولي** (جمهورية تترانيا المتحدة)

السيد إريك **موسيه** (النرويج)

السيد سيرغي أليكسيفيتش **يغوروف** (الاتحاد الروسي)

---

(٩) انظر A/62/896-S/2008/436.

(ج) تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين التالية أسماؤهم الذين يعملون حاليا في المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

السيدة فلورانس ريتا **أراي** (الكاميرون)

السيد سيون كي **بارك** (جمهورية كوريا)

السيدة سولومي بالونغي **بوسا** (أوغندا)

السيدة تغريد **حكمت** (الأردن)

السيد إميل فرانسيس **شورت** (غانا)

السيد غبيرداو غوستاف **كام** (بوركينا فاسو)

السيد لي غاكويغا **موثوغا** (كينيا)

السيد فاين **يونسن** (الدانمرك)

(د) تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين التالية أسماؤهم الذين لم يعينوا بعد للعمل في المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من أي قضايا قد يكلفون بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

السيد أيدين سفا **أكاي** (تركيا)

السيد مباراني مامي ريتشارد **راجونسون** (مدغشقر)

السيد ألبيرتوس هنريكوس يوهانس **سوارت** (هولندا)

السيدة أورا إميريتا **غيرا دي فييالاس** (بنما)

تان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج **قمر الدين** (ماليزيا)

السيدة فلافيا **لاتانزي** (إيطاليا)

السيد كينيث **ماتشن** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد جوزيف إدوارد تشيوندو **ماسانتشي** (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيدة كارين **هوكبورييه** (السويد)

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضا أن يبدأ العمل بالتوصية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

## باء – المقررات الأخرى

### ١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

### ٥٠٣/٦٢ – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال باء[١٠]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١١، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع[١١]، إدراج بند إضافي بعنوان ''تمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤'' في جدول أعمال دورتها الثانية والستين تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إعادة النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١١٣ من جدول الأعمال المعنون ''انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة'' تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) لكي تنظر في رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من ممثلة هنغاريا[١٢]. ووافقت الجمعية كذلك على الشروع فورا في النظر في البند الفرعي.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، النظر مباشرة في جلسة عامة في البند ١٣٧ من جدول الأعمال المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة'' تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) لكي تنظر في رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من ممثل ألمانيا[١٣].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إعادة النظر في البند ٥٦ من جدول الأعمال المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل'' والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة تحت العنوان باء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا

---

(١٠) يصبح المقرر ٥٠٣/٦٢، الوارد في الفرع باء – ١ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/62/49 و A/62/49 (Vol. II)/Corr.1)، المجلد الثاني، المقرر ٥٠٣/٦٢ ألف.

(١١) A/62/250/Add.3.

(١٢) A/62/905.

(١٣) A/62/914.

للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا). وقررت الجمعية أيضا الشروع فورا في النظر في البند لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[١٤].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة إعادة النظر في البند الفرعي (ب) من البند ٦٤ من جدول الأعمال المعنون ''أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا'' تحت العنوان جيم (التنمية في أفريقيا) لكي تنظر في مشروع قرار[١٥].

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ز) من البند ٩٨ من جدول الأعمال المعنون ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح'' تحت العنوان زاي (نزع السلاح). وقررت الجمعية أيضا الشروع فورا في النظر في البند الفرعي لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[١٦].

### ٦٢/٥٤٨ – مشاركة ممثلي المجتمع المدني في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المقرر عقده في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٦، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة[١٧]، الموافقة على قائمة ممثلي المجتمع المدني الواردة في الوثيقة A/62/CRP.1 التي قدمها رئيس الجمعية وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية ٦٢/١٧٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ للمشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المقرر عقده في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

### ٦٢/٥٥٠ – بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بالنداء الرسمي الموجه من رئيس الجمعية العامة بخصوص مراعاة الهدنة الأوليمبية[١٨].

---

(١٤) A/62/L.41/Rev.1.

(١٥) A/62/L.47.

(١٦) A/62/L.49.

(١٧) A/62/L.44.

(١٨) A/62/912.

### ٦٢/٥٥١ – اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بناء على اقتراح ألمانيا[١٣]، إعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة لعقد جلسة واحدة لمجرد الإحاطة علما بالتقرير الشفوي للمنسق عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بين الدورتين والطلب إلى الأمين العام إصدار الموجز الذي أعده المنسق المعنون ''الموجز الذي أعده المنسق عن الملاحظات الأولية التي أبديت في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ولمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف'' بوصفه إضافة لتقرير اللجنة المخصصة[١٩].

### ٦٢/٥٥٢ – عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على اقتراح إندونيسيا[١٦]، بعد أن أشارت إلى الفقرة ٢ من قرارها ٦٢/٢٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وبعد أن لاحظت أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالنظر في أهداف وجدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية للدورة، لم يعقد دوراته التنظيمية والموضوعية أثناء انعقاد الدورة الثانية والستين للجمعية في عام ٢٠٠٨، مواصلة العمل من أجل عقد دورات الفريق العامل تلك في أقرب وقت ممكن.

### ٦٢/٥٥٣ – زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، في ضوء المقرر الذي اتخذته اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والذي أحاله رئيس اللجنة إلى رئيس الجمعية العامة[٢٠] ووفقا لقرار الجمعية ٣٣٧٦ (د – ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، زيادة عدد أعضاء اللجنة بتعيين نيكاراغوا عضوا.

### ٦٢/٥٥٤ – منع نشوب الصراعات المسلحة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن ترجئ النظر في البند المعنون ''منع نشوب الصراعات المسلحة'' وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والستين.

---

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٥، الإضافة (A/63/55/Add.1).

(٢٠) انظر A/62/951.

### ٥٥٥/٦٢ – متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على اقتراح كوستا ريكا[٢١]، أن ترجئ النظر في البند المعنون ''متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية'' وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والستين.

### ٥٥٦/٦٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن ترجئ النظر في البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية'' وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والستين.

### ٥٥٧/٦٢ – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وقد أشارت إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس ووضعت في اعتبارها أحكام الفصل الثامن عشر من ميثاق الأمم المتحدة وأهمية التوصل إلى اتفاق عام على النحو المشار إليه في قراريها ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ومقررها ٦١/٥٦١ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس وكذلك عملية التصديق على أي تعديل للميثاق على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٨ وأحاطت علما بالمبادئ السبعة التي قدمها رئيس الجمعية العامة بوصفها مبادئ يسترشد بها في المضي قدما بعملية إصلاح مجلس الأمن[٢٢]:

(أ) أحاطت علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن عن أعماله أثناء الدورة الثانية والستين للجمعية العامة[٢٣]؛

(ب) لاحظت مع التقدير مبادرة رئيس الفريق العامل والجهود التي بذلها في العملية الرامية إلى إصلاح شامل لمجلس الأمن، وكذلك العمل الذي قام به نواب الرئيس؛

---

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسة ١٢٢ (A/62/PV.122)، والتصويب.

(٢٢) المرجع نفسه، الجلسة ٥١ (A/62/PV.51)، والتصويب.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/62/47).

(ج) قررت، انطلاقا من التقدم المحرز حتى الآن، وبخاصة في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين، ومواقف ومقترحات الدول الأعضاء، القيام فورا، داخل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، بمواصلة تناول إطار وطرائق التحضير للمفاوضات الحكومية الدولية بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس وتيسيرها. وسيقدم رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية نتائج تلك المشاورات إلى الجمعية العامة في جلسة عامة غير رسمية في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(د) قررت أيضا، آخذة في الاعتبار النتائج التي حققها حتى الآن الفريق العامل المفتوح باب العضوية وانطلاقا من التقدم المحرز حتى الآن، وبخاصة في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين، ومواقف ومقترحات الدول الأعضاء، الشروع في مفاوضات حكومية دولية في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة تعقد أثناء دورتها الثالثة والستين، لكن في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، استنادا إلى اقتراحات الدول الأعضاء، بحسن نية في ظل الاحترام المتبادل وبطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة، بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس، بهدف إيجاد حل يمكن أن يحظى بأوسع نطاق ممكن من القبول السياسي من الدول الأعضاء؛

(هـ) قررت كذلك أن تشكل العناصر التالية أساسا للمفاوضات الحكومية الدولية:

'١' مواقف الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية وغيرها من مجموعات الدول الأعضاء ومقترحاتها؛

'٢' المسائل الرئيسية الخمس: فئات العضوية ومسألة حق النقض ومسألة التمثيل الإقليمي وحجم مجلس الأمن الموسع وأساليب عمل المجلس والعلاقة بين المجلس والجمعية العامة؛

'٣' الوثائق التالية: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية عن أعماله في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة[٢٤] ومقرر الجمعية ٥٦١/٦١ وتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية عن أعماله في الدورة الثانية والستين للجمعية[٢٣]؛

(و) قررت أن يواصل الفريق العامل بذل الجهود أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بهدف التوصل إلى اتفاق عام بين الدول الأعضاء في النظر في جميع المسائل ذات الصلة بالتمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس، مع الأخذ في الاعتبار التقدم الذي تحقق منذ الدورة الثامنة والأربعين إلى الدورة الثانية والستين للجمعية؛

---

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/61/47).

(ز) قررت أيضا أن يقدم الفريق العامل المفتوح باب العضوية تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثالثة والستين يتضمن أي توصيات متفق عليها.

## ٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

### ٦٢/٥٤٥ – المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

**باء**[٢٥]

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٢٦]:

**الفرع ألف**

قررت أن ترجئ النظر في بنود جدول الأعمال التالية وما يتصل بها من وثائق إلى الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الثانية والستين:

البند ١٢٦

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة[٢٧]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة[٢٨]

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته عليه[٢٩]

**الفرع باء**

قررت أن ترجئ النظر في بنود جدول الأعمال التالية وما يتصل بها من وثائق إلى دورتها الثالثة والستين:

---

(٢٥) يصبح المقرر ٦٢/٥٤٥، الوارد في الفرع باء – ٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/62/49 و A/62/49 (Vol. II)/Corr.1)، المجلد الثاني، المقرر ٦٢/٥٤٥ ألف.

(٢٦) A/62/604/Add.1، الفقرة ٦.

(٢٧) A/62/525.

(٢٨) A/62/721.

(٢٩) A/61/846 و Add.1.

البند ١٢٨

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، والباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بتعزيز إدارة الشؤون السياسية[٣٠]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، والباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بتعزيز إدارة الشؤون السياسية[٣١]

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة[٣٢]

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأنتيغوا وبربودا وكوبا لدى الأمم المتحدة[٣٣]

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ وموجهة إلى الممثلين الدائمين لأنتيغوا وبربودا وكوبا لدى الأمم المتحدة من الأمين العام[٣٤]

البند ١٣٣

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام التعيينات في إطار المجموعة ٣٠٠ والمجموعة ١٠٠[٣٥]

تقرير الأمين العام عن مقترحات مفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة[٣٦]

---

(٣٠) A/62/521 و Corr.1.

(٣١) A/62/7/Add.32. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٣٢) A/61/357.

(٣٣) A/C.5/62/24.

(٣٤) A/C.5/62/25.

(٣٥) A/61/732.

(٣٦) A/62/274.

تقرير الأمين العام عن مواءمة شروط الخدمة[٣٧]

إضافة لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦[٣٨]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية[٣٩]

البند ١٣٨

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١٣٩

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير الأمين العام عن اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٤٠]

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧[٤١]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٤٢]

**جيم**

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٤٣]، أن ترجئ النظر في بنود جدول الأعمال التالية وما يتصل بها من وثائق إلى دورتها الثالثة والستين:

---

(٣٧) A/61/861.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠، الإضافة (A/61/30/Add.1).

(٣٩) A/62/7/Add.14. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٤٠) A/62/681.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤٢) A/62/734.

(٤٣) A/62/604/Add.2، الفقرة ١٥.

البند ١٤٠

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير الأمين العام عن استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٤٤]

تقرير الأمين العام الشامل عن مسألة السلوك والانضباط يشمل تبريرا كاملا لجميع الوظائف[٤٥]

تقرير الأمين العام عن أفضل ممارسات حفظ السلام[٤٦]

مذكرة من الأمين العام عن التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام[٤٧]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٤٨]

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على التقرير[٤٩]

## ٦٢/٥٤٧ – شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥٠] وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٢]:

---

(٤٤) A/62/727.

(٤٥) A/62/758.

(٤٦) A/62/593 و Corr.1.

(٤٧) A/62/676.

(٤٨) A/62/781.

(٤٩) A/62/281 (Part II) و Add.1.

(٥٠) A/62/563/Add.3، الفقرة ٩.

(٥١) A/62/538 و Add.1 و 2.

(٥٢) A/62/7/Add.36. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(أ) أيدت استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها[٥٢]؛

(ب) قررت أن تحدد المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٥٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن نقطة مضاعفها تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٧٧ من تقريره[٥٣]؛

(ج) أشارت إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وقررت معاودة النظر في مسألة نظام المعاشات التقاعدية في أثناء الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة.

## ٥٤٩/٦٢ – استخدام التعيينات في إطار المجموعة ٣٠٠ والمجموعة ١٠٠

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥٤]:

(أ) قررت الاستمرار في تعليق تطبيق الحد الأقصى البالغ أربع سنوات على التعيينات المحددة المدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ب) أذنت للأمين العام، مع أخذ الفقرة (أ) أعلاه في الاعتبار، بأن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين تكون مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ قد بلغت حد الأربع سنوات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شريطة أن تكون مهامهم قد استعرضت وتبين أنها ضرورية وبعد التحقق من كون أدائهم مرضيا تماما؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الأداة الرئيسية في تعيين الموظفين الجدد.

---

(٥٣) A/62/538.

(٥٤) A/62/600/Add.1، الفقرة ١٤.

# المرفق الأول

## توزيع بنود جدول الأعمال[1]

١ - تم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثانية والستين المستأنفة للجمعية العامة تحت العنوان باء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)[2]:

٥٦ - العولمة والاعتماد المتبادل:

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢ - وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الأولى مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثانية والستين المستأنفة تحت العنوان زاي (نزع السلاح)[ب]:

٩٨ - نزع السلاح العام الكامل:

(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

٣ - وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثانية والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)[ب]:

١٣٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.

٤ - وتم النظر أيضا في البند الإضافي التالي مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثانية والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)[ب]:

١٦٨ - تمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم روندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[3].

---

(١) منظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(٢) انظر المقرر ٥٠٣/٦٢ باء في الفرع الرابع - باء من هذا المجلد.

(٣) A/62/250/Add.3.

# المرفق الثاني

## قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

### القرارات

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٣/٦٢ - | التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات | | | | |
| | القرار باء | ١٢٥ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٣٩ |
| ٢٣٢/٦٢ - | تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور | | | | |
| | القرار باء | ١٦١ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٤٠ |
| ٢٣٣/٦٢ - | تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد | | | | |
| | القرار باء | ١٦٤ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٤٤ |
| ٢٤٢/٦٢ - | طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية | ٦٤ (أ) | ٨٥ | ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ | ٢ |
| ٢٤٣/٦٢ - | الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان | ٢٠ | ٨٦ | ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ | ٤ |
| ٢٤٤/٦٢ - | تحسين السلامة على الطرق في العالم | ٤٦ | ٨٧ | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ | ٦ |
| ٢٤٥/٦٢ - | المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | ١٢٨ | ٩١ | ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | ٤٧ |
| ٢٤٦/٦٢ - | تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٨ | ١٣٤ | ٩١ | ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | ٥٠ |
| ٢٤٧/٦٢ - | تعزيز التحقيقات | ١٣٦ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٤٠ | ٩١ | ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | ٥٢ |
| ٢٤٨/٦٢ - | إدارة الموارد البشرية | ١٣٣ | ٩١ | ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | ٥٥ |
| ٢٤٩/٦٢ - | حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا | ١٦ | ٩٧ | ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ | ٩ |
| ٢٥٠/٦٢ - | حساب دعم عمليات حفظ السلام | ١٤٠ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٥٦ |
| ٢٥١/٦٢ - | تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا | ١٤٠ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٦٤ |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥٢/٦٢ – | إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات | ١٤٠ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٦٦ |
| ٢٥٣/٦٢ – | تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي | ١٤١ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٦٧ |
| ٢٥٤/٦٢ – | تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار | ١٤٢ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٦٨ |
| ٢٥٥/٦٢ – | تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص | ١٤٣ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٧٢ |
| ٢٥٦/٦٢ – | تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية | ١٤٤ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٧٨ |
| ٢٥٧/٦٢ – | تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية | ١٤٦ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٨٣ |
| ٢٥٨/٦٢ – | تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي | ١٤٧ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٨٤ |
| ٢٥٩/٦٢ – | تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا | ١٤٨ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٨٩ |
| ٢٦٠/٦٢ – | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا | ١٤٩ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٩٣ |
| ٢٦١/٦٢ – | تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي | ١٥٠ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٩٧ |
| ٢٦٢/٦٢ – | تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو | ١٥١ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١٠١ |
| ٢٦٣/٦٢ – | تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا | ١٥٢ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١٠٥ |
| ٢٦٤/٦٢ – | تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك | ١٥٣ (أ) | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١٠٩ |
| ٢٦٥/٦٢ – | تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان | ١٥٣ (ب) | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١١٣ |
| ٢٦٦/٦٢ – | تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون | ١٥٤ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١١٩ |
| ٢٦٧/٦٢ – | تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان | ١٥٥ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١٢٠ |
| ٢٦٨/٦٢ – | تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية | ١٥٦ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١٢٥ |
| ٢٦٩/٦٢ – | إصلاح نظام الشراء | ١٢٦ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١٢٩ |
| ٢٧٠/٦٢ – | المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية | ١١٦ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١١ |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٧١/٦٢ – | الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام | ٤٥ (أ) | ١١٥ | ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ | ١٣ |
| ٢٧٢/٦٢ – | استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب | ١١٨ | ١٢٠ | ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ١٤ |
| ٢٧٣/٦٢ – | استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات | ٣٤ | ١٢١ | ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ٣٤ |
| ٢٧٤/٦٢ – | تعزيز الشفافية في الصناعات | ٥٦ | ١٢١ | ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ١٧ |
| ٢٧٥/٦٢ – | تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها | ٦٤ (ب) | ١٢١ | ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ١٩ |
| ٢٧٦/٦٢ – | تنشيط أعمال الجمعية العامة | ١٢١ | ١٢٢ | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ٢٥ |
| ٢٧٧/٦٢ – | الاتساق على نطاق المنظومة | ١١٦ | ١٢٢ | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ٢٦ |
| ٢٧٨/٦٢ – | استعراض الولايات | ١١٦ | ١٢٢ | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ٣١ |

## المقررات

| رقم المقرر | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٠٦/٦٢ – | انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة | | | | |
| | المقرر باء | ١١٣ (ب) | ١١٥ | ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ | ١٣٩ |
| ٤١٥/٦٢ – | انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان | ١١٣ (د) | ٩٨ | ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ | ١٣٩ |
| ٤١٦/٦٢ – | انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين | ٤ | ٩٩ | ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١٤٠ |
| ٤١٧/٦٢ – | انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين | ٥ | ١٠٠ | ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١٤٠ |
| ٤١٨/٦٢ – | انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين | ٦ | ١٠٠ | ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١٤١ |
| ٤١٩/٦٢ – | انتخاب الجمعية العامة خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام | | | | |
| | المقرر ألف | ١١٣ (ج) | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١٤١ |
| | المقرر باء | ١١٣ (ج) | ١١١ | ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ | ١٤١ |

| رقم المقرر | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٢٠/٦٢ – | الموافقة على تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان | ١١٤ (ط) | ١١٦ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ | ١٤٢ |
| ٤٢١/٦٢ – | تمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ١٦٨ | ١١٦ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ | ١٤٣ |
| ٥٠٣/٦٢ – | إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال | | | | |
| | المقرر باء | ٧ | ١١١ | ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ | ١٤٥ |
| | | | ١١٥ | ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ | |
| | | | ١١٦ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ | |
| | | | ١٢١ | ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | |
| ٥٤٥/٦٢ – | المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة | | | | |
| | المقرر باء | ١٢٦ | ٩١ | ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | ١٥٠ |
| | المقرر جيم | ١٢٦ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١٥٢ |
| ٥٤٧/٦٢ – | شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا | ١٢٨ | ٩١ | ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | ١٥٣ |
| ٥٤٨/٦٢ – | مشاركة ممثلي المجتمع المدني في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المقرر عقده في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ٤٤ | ٩٦ | ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | ١٤٦ |

| رقم المقرر | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥٤٩/٦٢ – | استخدام التعيينات في إطار المجموعة ٣٠٠ والمجموعة ١٠٠ | ١٤٠ | ١٠٩ | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | ١٥٤ |
| ٥٥٠/٦٢ – | بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي | ٤٥ (ب) | ١١٦ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ | ١٤٦ |
| ٥٥١/٦٢ – | اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة | ١٣٧ | ١١٦ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ | ١٤٧ |
| ٥٥٢/٦٢ – | عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح | ٩٨ (ز) | ١٢١ | ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ١٤٧ |
| ٥٥٣/٦٢ – | زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | ١٨ | ١٢١ | ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ١٤٧ |
| ٥٥٤/٦٢ – | منع نشوب الصراعات المسلحة | ١٤ | ١٢٢ | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ١٤٧ |
| ٥٥٥/٦٢ – | متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية | ١٢٤ | ١٢٢ | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ١٤٨ |
| ٥٥٦/٦٢ – | تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية | ١٤٥ | ١٢٢ | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ١٤٨ |
| ٥٥٧/٦٢ – | مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة | ١٢٢ | ١٢٢ | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ١٤٨ |